منهج الإمام الشافعي
في التعامل مع الأحاديث المتعارضة

إعداد
الدكتور/ نافذ حسين حماد
رئيس قسم الحديث وعلومه بكلية أصول الدين
الجامعة الإسلامية – غزة

ABSTRACT

This research points out the approach of Emam Al-Shaf"i concerning the contradictory Hadiths. The approach may reconcile between these Hadiths, as possible be which is the first method used by Al-Shaf"i; he may regard the latter and disregard the former; he may regard the strongest and disregard the weakest; or he may disregard the narrator's saying if it contradicts the true Hadith.

ملخص البحث

يكشف البحث عن منهج الإمام الشافعي في تعامله مع الأحاديث المتعارضة سواء بالجمع بينها ما أمكن بأي وجه من وجوه الجمع الصحيحة ، وهي الخطوة الأولى التي اتبعها الشافعي ، أو بالعمل بالناسخ وترك المنسوخ ، أو بالترجيح بين الحديثين صحيحي الإسناد بوجه صحيح من أوجه الترجيح للعمل بأحدهما وترك الآخر ، كما يترك الشافعي الضعيف أو قول الصحابي المخالف للحديث الصحيح .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فإن قضية التعارض بين الأحاديث النبوية ، وإزالة الشبهات التي أثيرت حولها وإيضاح وجه الحق فيها ، من أهم القضايا الجديرة بالبحث والدراسة .

والتعارض بين الأحاديث : علم يتناول حديثين أو أحاديث يبدو في ظاهرها الاختلاف والتعارض والتضاد ، فإذا بحثها العلماء أزالوا تعارضها من حيث إمكان الجمع بينها ، وذلك ببيان العام والخاص ، أو المطلق والمقيد ، أو ما شابه ذلك ، أو ببيان الناسخ من المنسوخ ، أو بترجيح أحدهما .

وحيث إن الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – من أوائل من تعرضوا لقواعد وضوابط سبل التوفيق بين الأحاديث ، ودفع التعارض الواقع بين ظواهرها ، كما يبدو واضحاً في عدد من مصنفاته ، ككتاب " اختلاف الحديث " ، وهو أول كتاب ألف في هذا اللون من علوم الحديث ، فهو يعد بحق ريادة من الشافعي في هذا المجال ، ومثله " كتاب الرسالة " الذي اشتمل على كثير من قواعد الأصوليين والمحدثين للتعامل مع قضية اختلاف الحديث مع بيان سبب وجوده ، أما كتاب الأم فلم يخل من مسائل متعددة في هذا المجال أيضا ، وكذلك كتاب جماع العلم إذ تكلم فيه عن الناسخ والمنسوخ ، والعام والخاص ، والأمر والنهي وغير ذلك .

هذا الإمام الذي جمع علوم عصره كلها ، وأجادها وبرع فيها ، فقد كان حجة في اللغة ، عالماً متمكناً من أصول الفقه ، راوية ثقة حافظاً للحديث ، بصيرًا بعلله ومدافعا عن الحديث وأهله ، حتى سمي ناصرَ السنة وسيدَ الفقهاء .

من أجل هذا كله رأيت أن أبرز منهجه – رحمه الله تعالى – في التعامل مع هذه الأحاديث ، معتمدًا في هذا البحث على الكتب التي سبق ذكرها .

وقد جاء البحث بعد هذه المقدمة البسيطة في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عرضت فيه لأنواع الجمع بين المتعارضين عند الشافعي ، حسب الترتيب التالي :

١- الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف أحوالها .

٢- الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف الرواة في أداء ما سمعوه .

٣- الجمع بين الأحاديث المتعارضة لتعارض العام والخاص .

٤- الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلافها في الأوامر والنواهي .

٥- الجمع بين الأحاديث المتعارضة والمتعلقة باختلاف المباح .

أما المبحث الثاني : فقد وقفت فيه على منهج الإمام الشافعي في ناسخ الحديث ومنسوخه .

أما المبحث الثالث : فقد بينت فيه موقف الإمام من ترجيح أحد الحديثين المتعارضين ، وذلك في :

١- تعارض الحديث الصحيح مع الضعيف .

٢- الترجيح بين الحديثين الصحيحين .

٣- تعارض الحديث الصحيح مع قول الصحابي .

وبعد ، فهذا جهد متواضع قمت به خدمة للسنة النبوية ، فإن أصبت فبفضل من الله ومنّة ، وإن كان غير ذلك فحسبي أنني أردت الخير .

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث المسلمين عامة ، وطلاب العلم خاصة ؛ ليقفوا على أرض صلبة في مواجهة المستشرقين وأعوانهم فيما يثيرونه من شبه وأباطيل حول السنة النبوية المشرفة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المبحث الأول

الجمع بين الحديثين المتعارضين عند الإمام الشافعي

يرى الإمام الشافعي أنه كلما أمكن الجمع بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر تعين المصير إليه ، وبُدِئَ به ، وأن هذا التعارض يسمى " اختلاف تباين وتغاير وتنوع " وليس تعارضاً .

ومما قاله في ذلك : "وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معاً ، استعملا معاً ، ولم يعطل واحد منهما الآخر"[١] .

وقال أيضا : " ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا لإمضائهما وجهاً ، ولا يعدونهما مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا ، وذلك إذا أمكن فيهما أن يمضيا معاً ، أو وجد السبيل إلى إمضائهما ، ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر " ثم قال : " ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجه يمضيان معا ، إنما المختلف ما لم يمض

إلا بسقوط غيره ، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحله وهذا يحرمه"[٢] .

ومن أنواع الجمع التي تكلم فيها الشافعي ، ومثل لها في مصنفاته ، ما يلي :

١ – الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف أحوالها :

وقد نبه الإمام الشافعي إلى أهمية معرفة الحال التي ورد فيها الحديث للدلالة على معناه ، ولنفي التعارض بين الأحاديث التي تختلف أحوالها ، فقال : "ويسنّ ﷺ في الشيء سنةً وفيما يخالفه أخرى ، فلا يخلصُ بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سنّ فيهما " ثم قال : " ويسن ﷺ سنة في نص معناه فيحفظها حافظ ،

ويسن في معنى يخالفه في معنى ، ويجامعه في معنى سنة غيرها لاختلاف الحالين، فيحفظُ غيره تلك السنةَ ، فإذا أدى كلّ ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافاً ، وليس منه شيء مختلف "[٣] .

ومن الأحاديث التي أوردها الشافعي وجمع بينها لاختلاف أحوالها :

ما رواه بسنده عن أيوب الأنصاري من أن النبي ﷺ قال : "لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لغائط أو بول ، ولكن شرقوا أو غربوا "[٤] قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد صنعت فننحرف ونستغفر الله[٥].

فهذا الحديث يفيد النهي عن التوجه والاستدبار .

ويقابله ما رواه الشافعي بسنده عن عبدالله بن عمر من أنه كان يقول : إن أناساً يقولون :إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس ، فقال عبدالله : لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته[٦] .

وقد بين الشافعي أن هذين الحديثين غيرُ متعارضين ، وأن الجمعَ بينهما ممكن وذلك أن الهيئة والحال والمكان الذي حصل فيه النهي هو غير ما حصل فيه الإباحة ، فقال : " وليس يعد هذا اختلافا ٠٠٠ كان القوم عرباً ، إنما عامة مذاهبهم في الصحاري ، وكثير من مذاهبهم لا حش[٧] فيها يسترهم ، فكان الذاهب لحاجته إذا استقبل القبلة أو استدبرها استقبل المصلى بفرجه أو استدبره ، ولم يكن عليهم ضرورة في أن يشرقوا أو يغربوا ، فأمروا بذلك ، وكانت البيوت مخالفة للصحراء، فإذا كان بين أظهرها كان من فيه مستترًا لا يراه إلا من دخل أو أشرف عليه ، وكانت المذاهب بين المنازل متضايقة لا يمكن من التحرف فيها ما يمكن في الصحراء ، فلما ذكر ابن عمر ما رأى من رسول الله ﷺ من استقباله بيت المقدس

وهو حينئذٍ مستدبر الكعبة دل على أنه إنما نهى عن استقبال الكعبة واستدبارها في الصحراء دون المنازل"[٨] .

كما ذكر الشافعي أن كلاً من أبي أيوب وابن عمر قد عمل بالحديث الذي رواه لأنه لم يثبت عنده خلافه أما بالنسبة لمن اطلع على الحديثين فعليه الجمع بينهما لتغاير حاليهما ، قال : " فسمع أبو أيوب ما حكى عن النبي ﷺ جملة ، فقال به على الصحراء والمنازل ، ولم يفرق في المذاهب بين التي للناس مرافقُ في أن يضعوها في بعض الحالات مستقبلة القبلةِ أو مستدبرتها ، والتي يكون فيها الذاهب لحاجته مستترًا ، فقال بالحديث جملة كما سمعه جملة ... لمّا حكى ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ مستقبلاً بيت المقدس لحاجته ... ولم يسمع – فيما يُرى – ما أمر به رسول الله ﷺ في الصحراء ، فيفرق بين الصحراء والمنازل ، فيقول بالنهي في الصحراء ، وبالرخصة في المنازل ، فيكون قد قال بما سمع ورأى ، وفرّق بالدلالة عن رسول الله ﷺ على ما فرّق بينه ، لافتراق حال الصحراء والمنازل"[٩].

وقال أيضاً : "ومن علم الأمرين معاً ، ورآهما محتملين أن يستعملا استعملهما معاً ، وفرق بينهما لأن الحال تفترق فيهما بما قلنا ، وهذا يدل على أن خاص العلم لا يوجد إلا عند القليل ، وقلما يعم علم الخاص"[١٠] .

ومن الأحاديث التي جمع بينها الشافعي لاختلاف أحوالها أيضاً :

ما رواه بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما من أن رسول الله ﷺ قال " لا يخطُب أحدكم على خطبة أخيه"[١١] .

وما رواه بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله ، قال : " وقد زاد بعض المحدثين حتى يأذن أو يترك "[١٢] .

وكذلك روى بسنده عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال لها في عدتها من طلاق زوجها : فإذا حللتِ فآذنيني ، قالت : فلما حللتُ فأخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ : " أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه على عاتقه ، انكحي ابن زيد " قالت : فكرهته ، فقال : "انكحي أسامة فنكحته ، فجعل الله فيه خيرًا واغتبطت به"[١٣] .

والإمام الشافعي يوفق بين هذه الأحاديث بأن الحال التي ورد فيها حديث ابن عمر وأبي هريرة تختلف عن الحال التي ورد فيها حديث فاطمة بنت قيس ، حيث قال : " إن رسول الله ﷺ لا ينهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في حال يخطب هو فيها على غيره ، ولكن نهيه عنها في حال دون حال فإنْ قال قائل : فأي حال نهى عن الخطبة فيها ؟ قيل – والله أعلم – أما الذي تدل عليه الأحاديث ، فان نهيه عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا أذنت المرأة لوليها أن يزوجها ... لأنه لا حالين لها يختلف حكمها في النكاح فيهما غيرهما ، وفاطمة لم تعلم رسول الله ﷺ إذنها في أن تزوج معاوية ولا أباجهم ، ولم يرو أن النبي ﷺ نهى معاوية ولا أبا جهم أن يخطب أحدهما بعد الآخر ، ولا أحسبهما خطباها إلا مفترقين أحدهما قبل الآخر قال : فان كانت المرأة بكرًا يزوجها أبوها ، أو أمة يزوجها سيدها فخطبت فلا ننهى أحدًا أن يخطبها على خطبة غيره حتى يعده الولي أن يزوجه "[١٤] .

ويقول أيضا : " إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته ، فإذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها ، والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس ، فإنها لم تخبره – أي رسول الله ﷺ – برضاها بواحد منهما ، ولو أخبرته بذلك لم يشر عليها بغير ما اختارت"[١٥].

ويضيف الشافعي موضحا أهمية التوصل إلى معرفة الحال التي ورد فيها الحديث ، فيقول : " فإن قال قائل : فمن أين ترى هذا كان في الرواية هكذا ؟ قيل – والله أعلم – إما أن يكون حضر سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن رجل خطب امرأة فأذنت فيه ، فقال رسول الله ﷺ : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، يعني في الحال التي سأل فيها عن جواب المسألة ، فسمع هذا من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحك ما قال السائل ، أو سبقته المسألة وسمع جواب النبي ﷺ فاكتفى به وأداه ويقول رسول الله ﷺ : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه إذا أذنت ، أو كان حال كذا فأدى بعض الحديث ولم يؤد بعضاً ، أو حفظ بعضاً ، وأدى ما يحفظه ، ولم يحفظ بعضاً فأدىَ ما أحاط بحفظه ، ولم يحفظ بعضا فسكت عما لم يحفظ ، أو شك في بعض ما سمع فأدى ما لم يشك فيه ، وسكت عما شك فيه منه ، أو يكون فعل ذلك من دونه ممن حمل الحديث عنه"[١٦] وهكذا يزول التعارض بين الأحاديث ، ويعمل بها جميعا ، كلٌ على حسب حاله . والله أعلم .

وقد تعرض الشافعي لكثير من المسائل التي اختلفت فيها الأحاديث لاختلاف أحوالها ، وقام بالتوفيق بينها ، من ذلك : ما جاء في حل وحرمة أكل المحرم من الصيد[١٧] ومسألة الفطر والصوم في سفر رمضان[١٨] والطواف راكباً وماشياً[١٩] ، وقتل الأسارى والمفاداة بهم والمن عليهم[٢٠] ، والطيب للإحرام[٢١] .

٢- الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف الرواة في أداء ما سمعوه :

وذلك أن يؤديَ بعضُ الرواةِ ما سمعه تاماً غير منقوص ، ويرويه بعضهم مختصرًا غير مستوفىً ، أو أن يروي بعضهم الحديث وهو يعلم سبب وروده وكيفية وروده ، ويرويه بعضهم دون أن يعلم هذا السبب ، فيظن الواقف على الروايتين أنهما متعارضتان ، وليس كذلك ، وما هو إلا اختلاف الرواة في أداء ما سمعوه .

وقد نبه الشافعي إلى أهمية توضيح ذلك في دفع التعارض بين الأحاديث ، وقد سبق شيء من ذلك عند كلامه في مسألة خطبة الرجل على خطبة أخيه .

وقال أيضا : "ويسأل – ﷺ – عن الشيء فيجيب على قدر المسألة ويؤدى عنه المخبر عنه الخبر متقصياً ، والخبرَ مختصرًا ، والخبرَ فيأتي ببعض معناه دون بعض" ثم قال "ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة ، فيدله على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب"[٢٢] .

ومن الأحاديث التي أوردها الشافعي واختلفت ألفاظها لاختلاف الرواة في أدائها : ما رواه بسنده عن ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : "التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله"[٢٣].

ثم أشار الشافعي إلى الاختلاف في ألفاظ التشهد في الصلاة في روايات عمر بن الخطاب ، وجابر ، وأبي موسى ، وابن مسعود .

ومع أن الشافعي رجح تشهد ابن عباس لأنه أتمها إلا أنه جمع بينها ، وذكر احتمال ثبوت كل الأحاديث ، فقال : "فهي مشتبهة متقاربة ، واحتمل أن تكون كلها ثابتة ، وأن يكون رسول الله ﷺ يعلم الجماعة والمنفردين التشهد فيحفظ أحدهم على لفظ ، ويحفظ الآخر على لفظ يخالفه ، لا يختلفان أنه إنما يريد به تعظيم الله جل ثناؤه وذكره ، والصلاة على النبي ، فيقر النبي كلاً على ما حفظ ، وإن زاد بعضهم كلمة على بعض ، أو لفظها بغير لفظه ؛ لأنه ذِكرٌ ٠٠٠"[٢٤] .

ومن الأحاديث التي يمكن أن تندرج تحت هذا النوع أيضا :

ما رواه الشافعي بسنده عن أبي سعيد الخدري من أن رسول الله ﷺ قال : "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ٠٠٠الحديث"[٢٥].

وما رواه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما"[٢٦] .

وروى ما يوافقهما عن عبادة بن الصامت ، وابن عمر ، وعثمان بن عفان رضي الله عنهم .

ثم روى حديثا يعارضها عن أسامة بن زيد وذلك أن النبي ﷺ قال : "إنما الربا في النسيئة"[٢٧] .

ومع أن الشافعي رجح حديث أبي سعيد وما وافقه بعدة مرجحات ، إلا أنه جمع بينها ؛ وذلك أن حديث أسامة لا يدل على حصر الربا في النسيئة ، ويحتمل أنه وقع جواباً لسؤال عن بيع صنف بآخر ليس من جنسه إذا كان يدًا بيد ، فالتفاضل مباح في مثل هذه الحال ، ويؤيده حديث عبادة بن الصامت ، وفيه "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد"[٢٨] .

قال الشافعي : "قد يحتمل أن يكون أسامة سمع رسول الله ﷺ يسئل عن الربا في صنفين مختلفين ذهب بفضة ، وتمر بحنطة ، فقال : إنما الربا في النسيئة ، فحفظه ، فأدى قول النبي ﷺ ولم يؤد مسألة السائل ، فكان ما أدى منه عند من سمعه أن لا ربا في النسيئة"[٢٩] "أو تكون المسألة سبقته بهذا وأدرك الجواب ، فروى الجواب ولم يحفظ المسألة ، أو شك فيها ؛ لأنه ليس في حديثه ما ينفي هذا عن حديث أسامة ، فاحتمل موافقتها لهذا"[٣٠] .

ويؤيد هذا المسلك في الجمع بين الأحاديث ما ذكره الحافظ في الفتح ، من أنه وقع في نسخة الصاغاني : "قال أبوعبدالله – يعني البخاري – سمعت سليمان بن حرب يقول : لا ربا إلا في النسيئة ، هذا عندنا في الذهب بالورق ، والحنطة بالشعير متفاضلاً ولا بأس به يدًا بيد ، ولا خير فيه نسيئة"[٣١] .

٣- الجمع بين الأحاديث المتعارضة لتعارض العام والخاص :

يؤكد الإمام الشافعي أن أحاديث رسول الله ﷺ ، وكذا الآيات القرآنية والتي ظاهرها العموم ، تبقى على عمومها ، حتى يكون هناك دليل أو إجماع يدل على تخصيص هذا العموم ٠

ومما قاله في هذا الشأن : "فكلّ حرامٍ كان عاماً ظاهرًا في سنة رسول الله ﷺ فهو على ظهوره وعمومه حتى يُعَلم حديث ثابت عن رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي - يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض"(٣٢) .

وقال أيضا : "ولا يقال بخاص في كتاب الله ولا سنة إلا بدلالة فيهما أو في واحد منهما ، ولا يقال بخاص حتى تكون الآية تحتمل أن يكون أريد به ذلك الخاص"(٣٣) .

وقال كذلك : "وكل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو عام حتى تأتى عنه دلالة على أنه أراد به خاصاً ، أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنة ، أو يكون ذلك موجودًا في كتاب الله عز وجل"(٣٤) .

ويقع التعارض الظاهري بين العموم والخصوص حينما يتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث ويريد به معنى عاما ، ثم يتحدث بعد ذلك بحديث في المسألة ذاتها ويريد به معنى خاصا ، فقد يظن بعض الناظرين في قوليه أنهما متعارضان ، وليس كذلك ، وإنما يريد بأحدهما العموم ويريد بالآخر الخصوص .

وقد تكلم الشافعي في مصنفاته ، ومن خلال تطبيقاته على مسائل فقهية متعددة عن هذه الظاهرة ، فأزال ما بين هذه الأحاديث من تعارض ، وأخذ بها جميعا .

وفي ذلك يقول : "ورسول الله ﷺ عربي اللسان والدار ، فقد يقول القول عاما يريد به العام ، وعاما يريد به الخاص ٠٠٠ ويسن بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم

شيء أو بتحليله ، ويسن في غيره خلاف الجملة فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل ولا بما أحل ما حرم"[٣٥] .

ومن الأحاديث التي أوردها على هذا النوع ، ما رواه بسنده عن ابن عمر من أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة ، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً ، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً"[٣٦] .

وما رواه بسنده عن سعد بن أبي وقاص من أنه سمع النبي ﷺ سئل عن شراء التمر بالرطب فقال النبي ﷺ : أينقصُ الرطبُ إذا يبس ي قال : نعم ، فنهى عن ذلك[٣٧] .

فهذان الحديثان يفيدان عموم تحريم بيع الرطب بالتمر لكونه متفاضلاً في جنسه .

ويقابلهما ما رواه بسنده عن زيد بن ثابت من أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العراية[٣٨] أن يبيعها بخرصها[٣٩] .

قال الشافعي بعد روايته للأحاديث : "فلما رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا بالتمر كيلاً لم تعدو العرايا أن تكون رخصة من شيء نهى عنه أو لم يكن النهي عنه ، عن المزابنة والرطب بالتمر ، إلا مقصودًا بهما إلى غير العرايا ، فيكون هذا من الكلام العام الذي يراد به الخاص"[٤٠] .

وقال أيضا : "فأثبتنا التحريم محرّما عاما في كل شيء من صنفٍ واحدٍ مأكول ، بعضه جزاف وبعضه بكيل للمزابنة ، وأحللنا العرايا خاصة بإحلاله من الجملة التي حرّم ، ولم نبطل أحد الخبرين بالآخر ، ولم نجعله قياسا عليه"[٤١] .

وقال كذلك : "أُحل ما أحل من بيع العرايا ، وأُحرم ما حرّم من بيع المزابنة ، وبيع الرطب بالتمر سوى العرايا ، وأزعم أن لم يرد بما حرّم ما أحل ، ولا بما أحل ما حرّم فأطيعه في الأمرين"[٤٢] .

ومن أمثلة الجمع بين العام والخاص من الأحاديث ، ما رواه الشافعي بسنده عن أبي هريرة من أن رسول الله ﷺ قال : "العجماء جرحها جبار"(٤٣) .

فهذا الحديث يدل على عموم عدم ضمان ما تتلفه البهيمة من حرث وزرع .

ثم روى الشافعي عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا لقوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها ٠

وعن حزام بن سعد بن محيصة عن البراء بن عازب أن ناقة البراء دخلت حائطَ رجلٍ من الأنصار فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل(٤٤) .

وهذا الحديث يفرق بين ما تتلفه البهيمة ليلاً أو نهارًا ، فإذا أتلفت الحرث والزرع ليلاً ، كان على صاحبها ضمان ما أتلفته ، وإذا أتلفته نهارًا فلا ضمان على صاحبها ؛ لأن على صاحب الزرع أن يحفظ زرعه بالنهار ٠

وفي الجمع بين الحديثين ، قال الشافعي : "ولا يخالف هذا الحديث – يعني حديث حرام – حديث العجماء ، وجرحها جبار جمله من الكلام العام المخرج الذي يراد به الخاص ، فلما قال ﷺ على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار وفي حال غير جبار . قال : وفي هذا دليل على أنه إذا كان على أهل العجماء حفظها ضمنوا ما أصابت فإذا لم يكن عليهم حفظها لم يضمنوا شيئا مما أصابت فيضمن أهل الماشية السائمة بالليل ما أصابت من زرع ولا يضمنونه بالنهار ، ويضمن القائد والراكب والسائق أ لأن عليهم حفظها في تلك الحالة ولا يضمنون لو انفلتت"(٤٥) .

وقد عرض الشافعي لعدد من المسائل التي اختلفت فيها الأحاديث لتعارض العام والخاص ، وجمع بينها بتخصيص الحديث العام في دلالته بالحديث الخاص في

دلالته ، ومن ذلك : مسألة اشتراط النصاب في زكاة الزروع والثمار ، وبيع السلف، وقتال أهل الأوثان وأهل الكتاب ، والأوقات المنهي عن الصلاة فيها .

٤- الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلافها في الأوامر والنواهي :

يذهب الإمام الشافعي إلى أن الأوامر تدل على الوجوب ما لم يدل دليل على أنها للندب أو الإباحة .

قال إمام الحرمين : "وأما جميع الفقهاء ، فالمشهور من مذهب الجمهور منهم أن الصيغة التي فيها الكلام للإيجاب إذا تجردت عن القرائن ، وهذا هو مذهب الشافعي رحمه الله"[٤٦] .

وقال الآمدي : "ومنهم من قال : إنه حقيقة في الوجوب ، مجاز فيما عداه ، وهذا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه والفقهاء وجماعة من المتكلمين"[٤٧] .

وكذا صرح الشافعي أن النواهي تدل على التحريم ما لم يدل دليل على أنها للكراهة أو لمعنى آخر غير التحريم ، حيث قال : "وما نهى الله عنه فهو محرم حتى توجد الدلالة عليه بأن النهي عنه على غير التحريم ، وأنه إنما أريد به الإرشاد أو تنزها أو أدبا للمنهي عنه ، وما نهى عنه رسول الله ﷺ كذلك أيضا"[٤٨] .

وقال أيضا : "وما نهى عنه رسول الله ﷺ فهو على التحريم حتى تأتى دلالة عنه أنه أراد به غير التحريم"[٤٩] .

وقال كذلك : "أصل النهي من رسول الله ﷺ أن كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتى دلالة على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم ، إما أراد به نهيا عن بعض الأمور دون بعض ، وإما أراد به النهي للتنزيه عن المنهي والأدب والاختيار"[٥٠] .

ويقع التعارض الظاهري بين الأحاديث المتعلقة بالأوامر أو النواهي ، بأن يتحدث رسول الله ﷺ بحديث فيه أمر ، ثم يتحدث من بعد ذلك حديثا أو يفعل شيئا

في المسألة ذاتها يعارض في الظاهر ما تحدث به أولاً ٠ أو يتحدث بحديث فيه نهي عن فعل شيء ، ثم يتحدث من بعد ذلك حديثا في المسألة ذاتها لا يدل على النهي ٠

فإذا وقع هذا التعارض ، يقوم العلماء حينئذٍ بإزالة هذا التعارض بأنه يريد بالأمر الندب مثلاً أو الإباحة ويريد بالنهي التنزيه أو الكراهة ٠

ومن الأحاديث التي بين الشافعي أن الأمر فيها إنما يفيد الندب لا الوجوب :

ما رواه بسنده عن أبي سعيد الخدري من أن رسول الله ﷺ قال : "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم"(٥١) .

وروى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : "من جاء منكم الجمعة فليغتسل"(٥٢) .

فهذه الأحاديث تأمر بالغسل يوم الجمعة .

وروى الشافعي في المقابل أحاديث أخرى تفيد عدم وجوب الاغتسال ، فروى عن سالم بن عبدالله ، قال : دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة ، وعمر بن الخطاب يخطب ، فقال عمر : أية ساعة هذه ؟! فقال : يا أمير المؤمنين ، انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت ، فقال عمر: والوضوء أيضا ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل"(٥٣) .

وقد وفّق الشافعي بين هذه الأحاديث ، وأزال ما يظهر من تعارض بينها ، وبين أن الأمر في الحديثين الأولين للندب والاستحباب ، وليس للوجوب ، وأن دليل الندب هو الأحاديث الأخرى المخالفة والتي تدل على جواز الاكتفاء بالوضوء ، فقد قال بعد ذكر حديث عثمان : "فلما حفظ عمر عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر بالغسل ، وعلم أن عثمان قد علم من أمر رسول الله ﷺ بالغسل ، ثم ذكر عمر لعثمان أمر النبي بالغسل ، وعلم عثمان ذلك ، فلو ذهب على متوهم أن عثمان نسي فقد ذكره عمر قبل الصلاة بنسيانه ، فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ، ولما لم يأمره عمر بالخروج للغسل دلّ ذلك على أنهما قد علما أن أمر رسول الله ﷺ

بالغسل على الاختيار ، لا على أن لا يجزيء غيره ؛ لأن عمر لم يكن ليدع أمره بالغسل ولا عثمان ، إذ علمنا أنه ذاكر لترك الغسل وأمر النبي ﷺ بالغسل ، إلا والغسل – كما وصفنا – على الاختيار"[٥٤] . قال : وروى البصريون أن النبي ﷺ قال : " من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل "[٥٥] .

ثم روى بسنده عن عائشة ، قالت : " كان الناس عمال أنفسهم ، وكانوا يروحون بهيئاتهم ، فقيل لهم : لو اغتسلتم "[٥٦] .

وقال أيضا بعد أن روى حديث أبي سعيد الخدري : " فاحتمل واجب لا يجزيء غيره وواجب في الأخلاق ، وواجب في الاختيار وفي النظافة ونفي تغير الريح عند اجتماع الناس كما يقول الرجل للرجل وجب حقك عليّ إذ رأيتني موضعا لحاجتك وما أشبه هذا ، فكان هذا أولى معنييه لموافقة ظاهر القرآن في عموم الوضوء من الأحداث وخصوص الغسل من الجنابة "[٥٧] .

وقال : "وقول أكثر من لقيت من المفتين اختيار الغسل يوم الجمعة ، وهم يرون أن الوضوء يجزيء منه"[٥٨] .

ومن الأوامر التي تفيد الندب والاستحباب لا الوجوب عند الشافعي ، ما ذكره في مسألة استئذان البكر ، ومسألة إطعام الخادم مع سيده .

ومن الأحاديث التي بين فيها أن النهي يفيد التنزيه وليس التحريم :

ما رواه بسنده عن محيصة من أنه سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام فنهاه عنه، فلم يزل يكلمه حتى قال له : أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك[٥٩] .

ثم روى عن أنس ، قال : حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ فأمر له بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه[٦٠] .

قال الشافعي موفقاً بين الأحاديث بأن النهي عن كسب الحجام في الحديث الأول للتنزيه وليس للتحريم : "ليس في شيء من الأحاديث مختلف ولا ناسخ ولا

منسوخ ٠٠٠ ولو كان حراماً لم يجز رسول الله ﷺ - والله أعلم - أن يملك حراماً ولا يعلفه ناضحه ولا يطعمه رقيقه ٠٠٠ ولم يعط رسول الله ﷺ حجاماً على الحجامة أجرًا إلا لأنه لا يعطى إلا ما يحل له أن يعطيه ، وما يحل لمالكه ملكه حل له ولمن أطعمه إياه أكله ، قال : فإن قال قائل : فما معنى نهي ﷺ وإرخاصه في أن يطعمه الناضح والرقيق ؟ قيل : لا معنى له إلا واحد وهو أن من المكاسب دنياً وحسناً ، فكان كسب الحجام دنياً فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة لكثرة المكاسب التي هي أجمل ، فلما زاد فيه أمره أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه تنزيهاً له لا تحريماً عليه"[٦١] .

ومن النواهي التي تفيد الكراهة والإباحة لا التحريم عند الشافعي ما ذكره في مسألة ضرب النساء ، ومسألة الصلاة في الثوب ليس على عاتق المرء منه شيء .

٥- الجمع بين الأحاديث المتعارضة والمتعلقة باختلاف المباح :

أورد الشافعي عددًا من المسائل الفقهية المتعلقة باختلاف المباح في كتابه "اختلاف الحديث" ، وقد جعلها تحت عنوان الاختلاف من جهة المباح ، بَيّن لنا فيها أن الأحاديث التي يبدو لبعض الناس أنها متعارضة إنما هي من اختلاف التباين الذي لا يعد اختلافا حقيقيا، وإنما هي للإباحة وجواز التخيير بينها توسعة على المسلمين

ومن الأحاديث التي أوردها الشافعي وجمع بينها بكون المكلف مخيرًا بالأخذ بأحدها لوقوعها في دائرة المباح :

ما رواه بسنده عن ابن عباس من أن رسول الله ﷺ وضأ وجهه ويديه ومسح برأسه مرّة مرّة[٦٢] .

وروى عن حمران مولى عثمان بن عفان أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا[٦٣] .

وروى عن يحيى المازني أنه سمع رجلاً يسأل عبدالله بن زيد : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فدعا بماء ثم ذكر أنه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ، ومسح رأسه وغسل رجليه[٦٤] .

قال الشافعي : "ولا يقال لشيء من هذه الأحاديث مختلف مطلقاً ولكن الفعل فيها يختلف من وجه أنه مباح لا اختلاف الحلال والحرام والأمر والنهي ، ولكن يقال : أقل ما يجزيء من الوضوء مرة ، وأكمل ما يكون من الوضوء ثلاث"[٦٥] .

وقال أيضا : "وليس هذا اختلافا ، ولكن رسول الله – ﷺ – إذا توضأ ثلاثا وتوضأ مرة ، فالكمال والاختيار ثلاث ، وواحدة تجزيء ، فأحب للمرء أن يوضئ وجهه ويديه ورجليه ثلاثاً ثلاثاً ويمسح برأسه ثلاثاً ، ويعم بالمسح رأسه ، فان اقتصر على غسل الوجه واليدين والرجلين على واحدة تأتى على جميع ذلك أجزأه ، وإن اقتصر في الرأس على مسحة واحدة بما شاء من يديه أجزأه ذلك ، وذلك أقل ما يلزمه ، وإن وضأ بعض أعضائه مرّة وبعضها اثنين وبعضها ثلاثا أجزأه لأن واحدة إذا أجزأت في الكل أجزأت في البعض منه"[٦٦] .

ومن الأمثلة أيضا : ما رواه بسنده عن أسامة بن زيد من أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين[٦٧] .

قال الشافعي : " ولا يُقال لمسح ﷺ على الخفين خلاف غسل رجليه على المصلى ، إنما يقال الغسل كمال والمسح رخصة وكمال ، وأيهما شاء فعل "[٦٨] .

وقد تعرض الشافعي في مصنفاته لعدد من المسائل المتعلقة باختلاف المباح ، منها ما جاء في مسح بعض الرأس أو كله ، والقراءة بسورة معينة في الصلاة بعد الفاتحة ، ووقت صلاة الوتر ، وما جاء في سجود القرآن ، وقصر الصلاة في السفر أو إتمامها ، وأكل لحم الضب .

وبعد هذا العرض الذي يكشف عن منهج الإمام الشافعي في التوفيق بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث ، وتقديمه الجمع على غيره من مسالك دفع هذا التعارض كلما أمكن وحرصه ألاّ يترك حديث رسول الله ﷺ الثابت إسناداً ، ننتقل بعون الله الكريم وفضله إلى بيان موقفه من ناسخ الحديث ومنسوخه ٠

المبحث الثاني

منهج الإمام الشافعي في ناسخ الحديث ومنسوخه

إذا عرض للإمام المجتهد حديثان صحيحا الإسناد ، متساويان في قوة الثبوت وقوة الدلالة ، وتحقق التعارض بينهما بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع الصحيحة ، فإنه يقوم بالبحث عن زمن تحدثه ﷺ بهما ، فإن علم زمن كل واحد منهما ، وكان أحدهما أسبق من الآخر زمناً ، ومما يجوز فيه النسخ كالأحكام الشرعية العملية ، فيحكم بنسخ المتقدم ويكون العمل بالناسخ وهو المتأخر ٠

وقد كان للنسخ عند السلف من الصحابة والتابعين مفهوم يختلف عن مفهومه عند من جاء بعدهم ، وقد بين ابن القيم هذا المفهوم عند السلف ، حيث قال : "مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة ، وهو اصطلاح المتأخرين ، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة ، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه ، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد"(٦٩) .

وأكد الشاطبي هذا المعنى ، فقال : "يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين ، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً والمجمل نسخاً ، كما يطلقون على رفع الحكم ال

شرعي بدليل شرعي متأخر نسخا"[٧٠] ثم ساق الشاطبي أمثلة عديدة لما عدّه السلف نسخا ، وهو في حقيقة الأمر من باب تقييد المطلق أو تخصيص العام أو بيان المجمل .

وجاء الإمام الشافعي بعد السلف فكتب عن النسخ وساق الأدلة والأمثلة التطبيقية التي أوضح فيها ما يميز النسخ عن العموم والخصوص المتنازع حوله بين بعض الفقهاء ، وأوضح كذلك ما يميز النسخ عن مدلوله الواسع عند الصحابة والتابعين[٧١] .

وعن جهود الشافعي في مجال نسخ الحديث ، قال ابن الصلاح : "وكان للشافعي رضي الله عنه فيه يد طولى وسابقة أولى ، روينا عن محمد بن مسلم بن وارة أحد أئمة الحديث أن أحمد بن حنبل قال له وقد قدم إلى مصر : كتبت كتب الشافعي ؟ قال : لا ، قال : فرطت ، ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله – ﷺ – من منسوخه حتى جالسنا الشافعي"[٧٢] .

وقال الحازمي : "ثم لا نعلم أحدًا جاء بعده (يعنى الزهري) تصدى لهذا الفن ولخصه وأمعن فيه وخصصه إلا ما يوجد من بعض الإيماء والإشارة في عرض الكلام عن آحاد الأئمة حتى جاء أبوعبدالله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه فإنه خاض تياره وكشف أسراره واستنبط معانيه واستخرج دفينة واستفتح بابه ورتب أبوابه"[٧٣] .

ولم يصنف الشافعي كتابا خاصا بهذا الفن ، وإنما عرض لموقفه فيما يتعلق بقضايا النسخ من خلال مسائل متعددة أوردها في كتبه .

وبتتبع أقوال الشافعي وتأملها يمكن توضيح منهجه في هذا العلم كالتالي :

١- كان الشافعي دقيقاً في تحديد معنى النسخ بتمييزه عن العموم والخصوص ، والإطلاق والتقييد ، ومن الأمثلة التي أوردها والموضحة لذلك ، قوله : "قال الله جل ثناؤه : فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم[٧٤] ٠٠٠ الآية .

وقال : وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله[٧٥] . فكان ظاهر مخرج هذا عاما على كل مشرك ، فأنزل الله : قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون[٧٦] .

فدل أمر الله جل ثناؤه بقتال المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ٠٠٠ فهذا من العام الذي دل الله على أنه إنما أراد به الخاص ، لا أن واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى لأن لإعمالهما معا وجها بأن كان كل أهل الشرك صنفين ، صنف أهل الكتاب وصنف غير أهل الكتاب ٠ ولهذا في القرآن نظائر وفي السنن مثل هذا"[٧٧] . والمعنى أن الآية الأخيرة ليست ناسخة للآيتين الأوليين ، بل هي مخصوصة لعمومها ، وأن في السنن مثل هذا ٠

وعن موقف الشافعي هذا ، قال أبوزهرة : "ولا شك أن ذلك سبقٌ للشافعي يذكر له وهو يتفق مع عقله العلمي ونظرته للمسائل نظرة علمية دقيقة تتجه إلى تمييز الكليات وتخصيصها"[٧٨] .

٢- يرى الشافعي عدم تحقق النسخ إلا بتحقق ركنيه الأساسين ، هما المنسوخ : وهو الحكم الشرعي المتقدم الذي رفع حكمه وانتهى العمل به ، والناسخ : وهو الحكم الشرعي المتأخر المضاد للمنسوخ ، وهو موضع التكليف والعمل ، والذي يسمى بالنسخ إلى بدل ٠

وفي ذلك يقول الشافعي : "وليس ينسخ فرض أبدًا إلا إذا أثبت مكانه فرض، كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة ، وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا"(٧٩) .

ويقول أيضا : "وما ينسب إلى الاختلاف من الأحاديث : ناسخ ومنسوخ ، فيصار إلى الناسخ دون المنسوخ"(٨٠) .

ومن ذلك قولهم : "نسخت الشمس الظل وانتسخته" فالمراد أن الشمس أزالت الظل حتى صارت في موضعه الذي كان فيه . ومنه أيضا قولهم : "نسخَ الشيبُ الشبابَ ، وهو في نفس معنى سابقه . ومنه كذلك "تناسخ القرون" لأن كل قرن إنما يأتي بعد الذي سبقه فيحل محله(٨١) .

ويؤيد هذا المعنى قول الله تعالى : "ما ننسخْ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها"(٨٢) .

٣- يذهب الشافعي إلى أن الناسخ لا بد أن يكون من جنس نوع المنسوخ قرآنا أو سنة ، فيشترط ألا يكون النسخ في القرآن إلا بقرآن مثله ، وألا يكون النسخ في السنة متواترة أو آحادًا إلا بسنة مثلها سواء كانت من قول رسول الله – ﷺ – أو فعله ، وأما نسخ القرآن بالسنة سواء كانت متواترة أو آحادًا فلا يجيزه إلا إذا كان للسنة عاضد من القرآن أو الإجماع ، وكذا لا يجيز نسخ السنة بالقرآن إلا عند وجود سنة أخرى تعضد القرآن وتؤكد وقوع النسخ .

وقد عبر الشافعي عن مذهبه هذا في مواضع كثيرة من مصنفاته ، وفي الأمثلة التي كان يوردها في معرض استدلالاته :

فعن نسخ القرآن بالقرآن ، قال : "ولا ينسخُ كتابَ الله إلا كتابه"(٨٣) .

وقال أيضا : "وأبان الله لهم أنه إنما نسخ من الكتاب بالكتاب ، وأن السنة لا ناسخة للكتاب ، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصا ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملاً"(٨٤) .

ومن أدلته لما ذهب إليه ، قوله : "وفي قوله : ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي(٨٥) . بيان ما وصفت من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه ، كما كان المبتديء لفرضه فهو المزيل المثبت لما شاء منه جل ثناؤه ، ولا يكون ذلك لأحد من خلقه"(٨٦) .

وعن نسخ السنة بالسنة ، قال : "وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة لرسول الله"(٨٧) وقال أيضا : "فإذا كانت السنة كما وصفت ، لا شبه لها من قول خلق من خلق الله لم يجز أن ينسخها إلا مثلها ، ولا مثل لها غيرُ سنة رسول الله"(٨٨) .

ومن الأمثلة التي أوردها الشافعي في ذلك ، ما رواه بسنده عن عمار بن ياسر قال : "كنا مع النبي ﷺ في سفر فنزلت آية التيمم ، فتيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب"(٨٩) .

ثم روى عن ابن الصمة قال : مررت بالنبي ﷺ وهو يبول فمسح بجدار ثم يمم وجهه وذراعيه"(٩٠) .

وقد أشار الشافعي إلى نسخ حديث عمار بحديث ابن الصمة ، حيث قال : "فلو كان لا يجوز أن يكون تيمم عمار إلى المناكب إلا بأمر النبي- ﷺ - مع التنزيل ، كان منسوخاً ؛ لأن عماراً أخبر أن هذا أول تيمم كان حين نزلت آية التيمم ، فكل تيمم كان للنبي - ﷺ - بعده مخالفة فهو ناسخ له"(٩١) .

وقال أيضا : "وروى عن عمار أن النبي ﷺ أمره أن ييمم وجهه وكفيه ، قال: فلا يجوز على عمار إذا كان ذكر تيممهم مع النبي ﷺ عند نزول الآية إلى المناكب

إن كان أمر النبي ﷺ إلا أنه منسوخ عنده ، إذ روى أن النبي ﷺ أمر بالتيمم على الوجه والكفين أو يكون لم يرو عنه إلا تيمما واحدًا ، فاختلفت روايته ، فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف أثبت"[٩٢] .

وأما عن نسخ القرآن بالسنة فقد رده الشافعي ، ورأى أن الأخذ به يفتح المجال للقول بالنسخ أمام أي تعارض ظاهري بين أحكام السنة وأحكام القرآن، قال الآمدي: "قطع الشافعي وأكثر أصحابه وأكثر أهل الظاهر بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، وأجاز ذلك جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة ، ومن الفقهاء مالك وأصحاب أبي حنيفة وابن سريج"[٩٣] .

وقد أكد الشافعي المعنى السابق ، فقال : "فتقام سنة رسول الله ﷺ مع كتاب الله جل ثناؤه مقام البيان عن الله عدد فرضه ، كبيان ما أراد بما أنزل عاما ، العام أراد به أو الخاص ، وما أنزل فرضا وأدبا وإباحة وارشادًا ، لا أن شيئا من سنة رسول الله يخالف كتاب الله في حال ؛ لأن الله جل ثناؤه قد أعلم خلقه أن رسوله يهدي إلى صراط مستقيم ، صراط الله ، ولا أن شيئاً من سنن رسول الله ناسخ لكتاب الله ؛ لأنه قد أعلم خلقه أنه ينسخ القرآن بقرآن مثله ، والسنة تبع للقرآن"[٩٤].

ورجح بعض المعاصرين عدم وقوع هذا النوع من النسخ ، فقال الأستاذ علي حسب الله : "إن الباحث لا يكاد يجد بالاستقراء نصا قرآنيا أبطلته السنة وحدها ، وإن وجد منها ما يخصص عام الكتاب أو يقيد مطلقه أو يبين مجمله"[٩٥] .

وقال الدكتور مصطفى زيد : "وأما نسخ القرآن بالسنة ، فلم نجد له واقعة واحدة فيما أسلفنا من وقائع النسخ ، ومن هنا نرى أن الخلاف الذي قام حول جوازه خلاف نظري ، يحسم الواقع الحكم عليه ، إذ يرفضه بجملته وتفصيله"[٩٦] .

وأما عن نسخ السنة بالقرآن فلم يجزه الشافعي إلا عند وجود سنة أخرى تعضد القرآن ، وتؤكد وقوع النسخ ، وفي ذلك يقول : ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير ما سن رسول الله لسنّ فيما أحدث الله إليه حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها ، وهذا مذكور في سنته ﷺ"[٩٧].

وأما عند عدم وجود سنة أخرى تبين هذا ، فقد منعه الشافعي ، وقال بعدم جوازه ، ولعل مراده من ذلك الدفاع عن السنة النبوية ؛ لأن القول به يفتح الباب للقول بنسخ ما خصصته السنة من عامّ القرآن وما قيدته من مطلقه ، كما وتنتشر دعوى النسخ كلما وقع تعارض ظاهري بين أحكام القرآن وأحكام السنة .

وقد أورد أمثلة كثيرة توضح هذا المعنى ، منها أنه يلزم من عموم الآية "وأحل الله البيع وحرّم الربا"[٩٨] نسخ كل حديث جاء قبلها في حرمة بعض البيوع ، وأحاديث رجم الزاني بآية الجلد ، وأحاديث المسح على الخفين بآية الوضوء ، وهكذا[٩٩] .

وأكد الشافعي هذا المعنى حين قال لمناظره : "لم يكن أن تنسخ السنة بقرآن إلا أحدث رسول الله ﷺ مع القرآن سنة تنسخ سنته الأولى ، لتذهب الشبهة عن ما أقام الله عليه الحجة من خلقه ٠ قال (يعني مناظره) : أفرأيت لو قال قائل : حيث وجدتُ القرآن ظاهرًا عاما ، ووجدت سنة تحتمل أن تبين عن القرآن وتحتمل أن تكون بخلاف ظاهره ، علمتُ أن السنة منسوخة بالقرآن فقلت له : لا يقول هذا عالم ! قال : ولمَ قلت : إذا كان الله فرض على نبيه اتباع ما أنزل إليه وشهد له بالهدى وفرض على الناس طاعته وكان اللسان – كما وصفت قبل هذا – محتملاً للمعاني ، وأن يكون كتاب الله ينزل عاماً يراد به الخاص ، وخاصاً يراد به العام ، وفرضا جملة بينه رسول الله – ﷺ – فقامت السنة مع كتاب الله هذا المقام لم تكن السنة

لتخالف كتاب الله ولا تكون السنة إلا تبع لكتاب الله بمثل تنزيله أو مبينة معنى ما أراد الله ، فهي بكل حال متبعة كتاب الله"[١٠٠] .

٤– ان الشافعي هو أول من تحدث عن الطرق التي يستدل بها على النسخ ، والتي تساعد على معرفة وجوده ، حيث قال : "الناسخ إنما يؤخذ بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن بعض أصحابه لا مخالف له ، أو أمر أجمعت عليه عوام الفقهاء".

وقال أيضا : "ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله ، أو بقول الصحابي أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر ، فيعلم أن الآخر هو الناسخ ، أو بقول من سمع الحديث أو العامة كما وصفت ، أو بوجه آخر لا يبين فيه الناسخ والمنسوخ"[١٠٢] .

وهكذا يحدد الشافعي طرقاً أربعاً لمعرفة النسخ في السنة ، وهذه هي الطرق التي ذكرها ابن الصلاح ومن جاء بعده من علماء الحديث ، وهي : ما يعرف بتصريح رسول الله ﷺ ، أو بتصريح الصحابي ، أو بالتاريخ ، أو بدلالة الإجماع.

وقد مثل الشافعي لهذه الطرق في مصنفاته وإليك مثالاً لكل طريق منها :

فمما عرف بتصريح رسول الله ﷺ ، روى الشافعي بسنده عن عبدالله بن مسعود قال : كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة ، فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته ، لأسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه ، فلم يرد عليّ، فأخذني ما قرب وما بعد ، فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيته ، فقال : إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث الله أن لا تتكلموا في الصلاة[١٠٣] .

ثم عقب بقوله : "إن حتماً أن لا يعمد أحد الكلام في الصلاة وهو ذاكر لأنه فيها ، فإن فعل انتقضت صلاته وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها لحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ ، ثم ما لا أعلم فيه مخالفاً ممن لقيت من أهل العلم"[١٠٤] .

ومما عرف بقول الصحابي ، ما رواه بسنده عن سهل بن سعد الساعدي ، قال بعضهم عن أبي بن كعب ووقفه بعضهم على سهل بن سعد ، قال : كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم ترك ذلك بعد ، وأمر بالغسل إذا مس الختان الختان[١٠٥] .

ثم قال الشافعي : "وحديث "الماء من الماء" ثابت الإسناد ، وهو عندنا منسوخ بما حكيت ، فيجب الغسل من الماء ، ويجب إذا غيب الرجلُ ذكره في فرج المرأة حتى يواري حشفته[١٠٦] .

وقد ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين إلى نسخ الأحاديث التي تفيد أن لا غسل على من جامع ولم ينزل ، بأحاديث تفيد الغسل على من جامع وإن لم ينزل[١٠٧] .

ومما عرف بالتاريخ ، ما رواه بسنده عن شدّاد بن أوس ، قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال وهو آخذ بيدي "أفطر الحاجم والمحجوم"[١٠٨] .

ثم روى بسنده عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم محرماً صائماً[١٠٩] .

وقد بين الشافعي أن الحديث الثاني نسخ الحديث الأول ، وأن هذا النسخ عرف بالتاريخ ، حيث قال : "وسماع ابن أوس عن رسول الله ﷺ عام الفتح ولم يكن عام حجة الإسلام سنة عشر ، وحديث أفطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين ٠ فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ، وحديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ"[١١٠] .

وقد أورد ابن الصلاح هذا المثال في مقدمته للنسخ الذي يعرف بالتاريخ[١١١] .

ومما عرف بدلالة الإجماع ، ما رواه بسنده عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي – ﷺ – قال : "إن شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه ، فأتي برجل قد شرب الخمر فجلده ، ثم أتى به الثانية

فجلده ، ثم أتى به الثالثة فجلده ، ثم أُتي به الرابعة فجلده ، ووضع القتل فكانت رخصة"[١١٢] .

قال الشافعي : "والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره ، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته"[١١٣] .

وقال أيضا : "لا نعلم أحدًا من أهل الفتيا يخالف في أن من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات ، ثم أتي به خامسة أو سادسة أقيم ذلك الحد عليه ، ولم يقتل ، وفي هذا دليل على أن من روى عن النبي ﷺ إن كان ثابتاً فهو منسوخ"[١١٤] .

وقد ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة إلى أن شارب الخمر لا يقتل بعد الرابعة ، وأن القتل منسوخ[١١٥] .

وقال ابن الصلاح : فإنه منسوخ عُرف نسخه بانعقاد الإجماع على ترك العمل به[١١٦] .

ولعلنا بهذا نكون قد أنهينا توضيح وبيان منهج الشافعي في ناسخ الحديث ومنسوخه .

وننتقل بعون الله وتوفيقه إلى المبحث الثالث المتعلق ببيان موقفه – رضي الله عنه – من ترجيح أحد الحديثين المتعارضين .

المبحث الثالث

الترجيح بين الحديثين المتعارضين عند الإمام الشافعي

تكلم الشافعي في بعض أنواع الترجيحات ، وأورد أمثلة توضح موقفه من ذلك ، ومن هذه الأنواع :

١ – تعارض الحديث الصحيح مع الضعيف :

نبه الشافعي على طرح الحديث الضعيف ، وعدم الاحتجاج به ، لا سيما إذا وجد حديثاً صحيحاً يعارضه ، وقد نص على ذلك في مصنفاته كما طبق هذا المنهج حينما عرض لعدد من المسائل الفقهية .

وقد بين موقفه من ذلك حين قال : "فلا يجوز عندي على عالم أن يثبت خبر واحدٍ كثيرًا ويحل به ويحرم ، ويرد مثله ، إلا من جهة أن يكون ٠٠٠ من حدثه ليس بحافظ ، أو يكون متهماً عنده ، أو يتهم من فوقه ممن حدثه"(١١٧) .

وقال أيضا : "٠٠٠ وجماع هذا أن لا يقبل إلا حديث ثابت ، كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله ، فإذا كان الحديث مجهولاً أو مرغوباً عمن حمله ، كان لم يأت ؛ لأنه ليس بثابت"(١١٨) .

وقال كذلك : "ولا تجعل عن – رسول الله ﷺ– حديثين مختلفين أبدًا إذا وجد السبيل إلى أن يكونا مستعملين ، فلا نعطل واحدًا ؛ لأن علينا في كل ما علينا لصاحبه ، ولا نجعل المختلف إلا فيما لا يجوز أن يستعمل أبدًا إلا لطرح صاحبه"(١١٩) .

ومن الأمثلة التي أوردها الشافعي وبين فيها منهجه في التعامل مع الأحاديث الضعيفة : ما رواه بسنده عن ابن عمر ، قال : "رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعدما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين"(١٢٠) .

وروى بسنده عن وائل بن حجر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وبعدما يرفع رأسه ٠ قال وائل : ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس(١٢١) .

وقبل أن يورد الشافعي الحديث المعارض لهذين الحديثين ويبين ضعفه ، قال : وروى هذا الحديث (يعني رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند رفع

الرأس منه) أبوحميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ فصدقوه معاً . وبهذا نقول ، فنقول : إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، وإذا أراد أن يركع رفعهما ، وكذلك أيضا إذا أراد رفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة غير هذه المواضع .

وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من الأحاديث ؛ لأنها أثبت إسنادًا منه وأنها عدد ، والعدد أولى بالحفظ من الواحد .

وبعدما انتهى الشافعي من ترجيح تكرار الرفع ، أورد الحديث المعارض وبين ضعفه حيث قال : "فخالفنا بعض الناس في رفع اليدين في الصلاة ، فقال : إذا افتتح الصلاة المصلي رفع يديه حتى يحاذي أذنيه ثم لا يعود يرفعهما في شيء من الصلاة ، واحتج بحديث رواه يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب ، قال : رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه . قال أبو سفيان : ثم قدمت الكوفة ، فلقيت يزيد بها ، فسمعته يحدث بهذا ، وزاد فيه : "ثم لا يعود" فظننت أنهم لقنوه ، قال سفيان : هكذا سمعت يزيد يحدثه هكذا ويزيد فيه : "ثم لا يعود" ، قال : وذهب سفيان إلى أن يغلط يزيد في هذا الحديث ، ويقول : كأنه لقن هذا الحرف الآخر فلقنه ، ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحافظ ، لذلك قال : فقلت لبعض من يقول هذا القول ، أحديث الزهري عن سالم عن أبيه أثبت عند أهل العلم بالحديث ، أم حديث يزيد ؟! قال : بل حديث الزهري وحده ، قلت : فمع الزهري أحد عشر رجلاً من أصحاب – رسول الله ﷺ – منهم أبوحميد الساعدي ، وحديث وائل بن حجر ، كلها عن النبي– ﷺ – بما وصفت ، وثلاثة عشر حديثا أولى أن تثبت من حديث واحد[١٢٢] .

قلت : ويزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي ، قال فيه ابن سعد : كان ثقة في نفسه إلا أنه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب ، وقال ابن حبان : صدوق ، إلا

أنه لما كبر ساء حفظه وتغير وكان يلقن ما لقن فوقعت المناكير في حديثه فسماع من سمع منه قبل التغيير صحيح ، وقال الحافظ : ضعيف ، كبر فتغير ، صار يتلقن وكان شيعياً[١٢٣] .

وقد انتقد علماء الحديث زيادة لفظة "ثم لا يعود" ، حيث ذكر قول سفيان السابق ، الحميدي ، والإمام أحمد ، والبخاري ، وأبوداود ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان ، والحازمي ، والبيهقي[١٢٤] .

ومن الأمثلة التي أوردها في ذلك أيضاً : تضعيفه لما روى من المسح على ظهور القدمين في الوضوء وترجيحه لغسلهما ٠

يقول الشافعي في تعليقه على هذه المسألة : "ولا يقال ويل لهما من النار إلا وغسلهما واجب ؛ لأن العذاب إنما يكون على ترك الواجب ٠٠٠ فإن قال قائل : فما جعل هذه الأحاديث أولى من حديث مسح ظهور القدمين ورشهما ، قيل : أما أحد الحديثين فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد ، وأما الحديث الآخر فحسن الإسناد ، ولو كان منفردًا ثبت والذي يخالفه أكثر وأثبت منه ، وإذا كان هكذا ، كان أولى ، ومع الذي خالفه ظاهر القرآن كما وصفت، وهو قول الأكثر من العامة"[١٢٥].

كما ذكر الشافعي أمثلة أخرى في تعارض الحديث الصحيح مع الضعيف ، رد فيه الضعيف وأخذ بالصحيح ، من ذلك : ترجيحه عدم وجوب القضاء لمن أفطر في صيام التطوع مع كراهة الإفطار من غير عذر ، كما رجح الأحاديث التي تنص على عدم قتل المؤمن بالكافر ٠

٢- الترجيح بين الحديثين الصحيحين المتعارضين :

حينما يعرض للإمام المجتهد حديث صحيح الإسناد ، يعارضه حديث آخر أو أحاديث أخرى صحيحة الإسناد أيضاً ، ولم يتمكن الإمام من الجمع بينهما بوجه مقبول ، كما لم يثبت أن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ ، وكانا ظنيي الدلالة فحينئذ

يصح لهذا المجتهد الترجيح بينهما بوجه صحيح من أوجه الترجيح للعمل بأحدهما وترك الآخر ، سواء تعلق هذا الترجيح بالسند كالترجيح بكثرة الرواة أو شدة ضبط الراوي وحفظه وتيقظه ، أو كون الراوي هو صاحب القصة أو المباشر لها ، أو بفقه الرواي أو علمه ، كما يرجح السماع على غيره من أنواع التحمل ... إلى غير ذلك .

أو تعلق الترجيح بالمتن وذلك بكون المتن سالماً من الاضطراب ، أو مشتملاً على الحكم والعلة أو على تأكيد ، أو بكون الحديث منسوباً إلى النبي ﷺ نصاً وقولاً إلى غير ذلك .

أو تعلق بمرجحات خارجية ، كترجيح الحديث الموافق للقرآن ، أو الموافق لحديث آخر ، أو للقياس ، أو للخلفاء الراشدين ، أو لعمل أهل المدينة إلى غير ذلك(١٢٦) .

ولقد كان الإمام الشافعي رائدًا في هذا المجال حيث مزج بين نقد الإسناد ونقد المتن للترجيح بين حديثين متعارضين صحيحي الإسناد .

ومما قاله في ذلك : "أصل ما نبني نحن وأنتم عليه أن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا . قال : وما ذلك السبب ؟ قلت : أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله، فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجة . قال : هكذا نقول . قلنا : فان لم يكن فيه نص كتاب الله كان أولاهما بنا الأثبت منهما ، وذلك أن يكون من رواه أعرف إسنادًا أو أشهر بالعلم ، وأحفظ له ، أو يكون روى الحديث الذي ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر ، والذي تركنا من وجه فيكون الأكثر أولى بالحفظ من الأقل ، أو يكون الذي ذهبنا إليه أشبه بمعنى كتاب الله ، أو أشبه بما سواهما من سنن

رسول الله ، أو أولى بما يعرف أهل العلم ، أو أصح من القياس ، والذي عليه أكثر الأصحاب"(١٢٧) .

وقال أيضا : "ولا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه إلا في الخاص القليل من الحديث ، وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله ، أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه"(١٢٨) .

وقال كذلك : "وما لم يوجد فيه إلا الاختلاف ، فلا يعدو أن يكون لم يحفظ متقصياً كما وصفت قبل هذا ... أو وهما من محدث"(١٢٩) .

ومن الأمثلة التي أوردها الشافعي في ذلك : ما رواه بسنده عن عائشة أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع ، يا رسول الله ، إني أصبح جنبا وأنا أريد الصوم ، فقال رسول الله ﷺ ، وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم ذلك اليوم"(١٣٠) .

ثم روى بسنده عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، قال : كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم ، وهو أمير المدينة ، فذكر له أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم ، فقال مروان : أقسمت عليك ياعبد الرحمن لتذهبن إلى أم المؤمنين عائشة وأم سلمة فتسألهما عن ذلك ، قال أبو بكر : فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن ، وقال : يا أم المؤمنين ، إنا كنا عند مروان فذكر له أن أباهريرة يقول : من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم ، فقالت عائشة : ليس كما قال أبو هريرة ياعبد الرحمن ، أترغب عما كان - رسول الله ﷺ- يفعله قال عبدالرحمن : لا والله ، قالت عائشة فأشهد على -رسول الله ﷺ- أنه كان ليصبح جنبا من جماع من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم ، قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة ، فخرجنا حتى جئنا مروان ، فقال له عبدالرحمن ما قالتا ، فأخبره ، قال مروان : أقسمت عليك يا

أبا محمد لتركبن دابتي بالباب فلتأتين أباهريرة فلتخبره بذلك ، قال : فركب عبدالرحمن وركبت معه حتى أتينا أباهريرة فتحدث معه عبدالرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك ، فقال أبوهريرة : لا علم لي بذلك ، إنما أخبرنيه مخبر(١٣١) .

وقد رجح الشافعي ما ذكرته عائشة وأم سلمة لعدة مرجحات ، حيث قال : "فأخذنا بحديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ دون ما روى أبوهريرة عن رجل عن رسول الله بمعان ، منها : أنهما زوجتاه ، وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعاً أو خبرًا .

ومنها : أن عائشة مقدمة في الحفظ ، وأن أم سلمة حافظة ، ورواية اثنين أكثر من رواية واحد .

ومنها : أن الذي روتا عن النبي ﷺ المعروف في المعقول والأشبه بالسنة .

فإن قال قائل : وما يعرف منه في المعقول ؟ قيل : إذا كان الجماع والطعام والشراب مباحا في الليل قبل الفجر وممنوعا بعد الفجر إلى مغيب الشمس ، فكان الجماع قبل الفجر ، أما كان في الحال التي كان فيها مباحا ، فإذا قيل : بلى ، قيل : أفرأيت الغسل هو الجماع ، أم هو شيء وجب بالجماع ؟ فإن قال : هو شيء وجب بالجماع ، قيل : وليس في فعله شيء محرم على الصائم في ليل ولا نهار ، فإن قال: لا ، قيل : فبذلك زعمنا أن الرجل يتم صومه ، لأنه يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ، ويتم صومه ؛ لأنه لم يجامع في نهار ، وأن وجوب الغسل لا يوجب إفطارًا فإن قال : فهل لرسول الله ﷺ سنة تشبه هذا ؟ قيل : نعم ، الدلالة عن رسول الله ، والنهي عن الطيب للمحرم ، وقد كان تطيب حلالاً قبل أن يحرم ما بقي عليه لونه ورائحته بعد الإحرام ؛ لأن نفس التطيب كان وهو مباح ، وهذا في أكثر معنى ما يجب به الغسل من جماع متقدم ، قبل أن يحرّم الجماع(١٣٢) .

يتبين مما سبق أن الشافعي رجح الحديث الأول بعدة مرجحات ، منها : أن زوجتيه أقرب للنبي- صلى الله عليه وسلم- في هذا الأمر ، وهما أعلم وأعرف بحال النبي ﷺ من سائر الصحابة ؛ لاطلاعهما على ما لا يمكن لغير أمهات المؤمنين الاطلاع عليه ، وهما مقدمتان في الحفظ ، وحديثهما يوافق المعقول وهو الأشبه بالسنة .

ومن الأمثلة التي أوردها في ذلك أيضا : ما رواه بسنده عن يزيد بن الأصم من أن -رسول الله ﷺ - نكح ميمونة وهو حلال(١٣٣) .

وروى بسنده عن عثمان أن رسول الله ﷺ قال : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب(١٣٤) .

وروى بسنده عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة والنبي ﷺ بالمدينة(١٣٥) .

فهذه الأحاديث صحيحة الإسناد وتدل على منع نكاح المحرم .

ثم أورد الشافعي الحديث المخالف لهذه الأحاديث دون إسناد ، فقال : "وقد روى بعض قرابة ميمونة أن النبي ﷺ نكح ميمونة محرما(١٣٦) .

وهذا الحديث صحيح أيضا أخرجه الشيخان وغيرهما .

وقد رجح الشافعي منع نكاح الحلال ، فقال : "فكان أشبه الأحاديث أن يكون ثابتا عن رسول الله ﷺ أن رسول الله نكح ميمونة حلالاً ، فإن قيل : ما يدل على أنه أثبتها قيل : رُوي عن عثمان عن النبي ﷺ النهي عن أن ينكح المحرم ولا ينكح ، وعثمان متقدم الصحبة ، ومن روى أن النبي ﷺ ينكحها محرما لم يصحبه إلا بعد السفر الذي نكح فيه ميمونة ، وإنما نكحها قبل عمرة القضية ، وقيل له : وإذا اختلف الحديثان فالمتصل الذي لا شك فيه أولى عندنا إن ثبت لو لم يكن الحجة إلا فيه نفسه ، ومع حديث عثمان ما يوافقه ، فإن قيل : فإن من روى أن رسول الله

ﷺ نكحها محرماً قرابة يعرف نكاحها ، قيل ولابن أختها يزيد بن الأصم ذلك المكان منها ، ولسليمان بن يسار منها مكان الولاية يشابه أن يعرف نكاحها فإذا كان يزيد ابن الأصم وسليمان بن يسار مع مكانهما منها ، يقولان : نكحها حلالاً ، وكان ابن المسيب يقول : نكحها حلالاً ، ذهبت العلة في أن يثبت من قال : نكحها وهو محرم بسبب القرابة ، وبأن حديث عثمان بالإسناد المتصل ، لا شك في اتصاله أولى أن يثبت مع موافقة ما وصفت فأي محرم نكح أو أنكح فنكاحه مفسوخ بما وصفت من نهي النبي - صلى الله عليه وسلم – عن نكاح المحرم"(١٣٧) .

وبيّن في موضع آخر في كيفية الاستدلال بالصحابة في منع نكاح المحرم ، بأنه إذا اختلفت الرواية عن النبي ﷺ نظرنا فيما فعله أصحابه من بعده فأخذنا به وتركنا الذي يخالفه ، وأن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت يردان نكاح المحرم ، وقال ابن عمر : لا ينكح المحرم ولا ينكح(١٣٨) .

وهناك أمثلة متعددة أوردها الشافعي في مصنفاته توضح منهجه في الترجيح بين الحديثين صحيحي الإسناد ، من ذلك ترجيحه حديث عائشة في أن تعذيب الميت ليس بسبب بكاء الحي عليه ، وترجيحه التغليس في مسألة الإسفار والتغليس بصلاة الفجر .

٣- تعارض الحديث مع قول الصحابي :

أخذ الإمام الشافعي بقول الصحابي إذا لم يوجد له معارض من كتاب أو سنة ، وقدّمه على قول غيره من العلماء ، حيث قال : "والعلم طبقات شتى : الأولى : الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة ، ثم الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، والثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفاً منهم ، والرابعة : اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك ، والخامسة : القياس على بعض الطبقات ، ولا

يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان وإنما يؤخذ العلم من أعلى"[١٣٩].

وقال أيضاً : "ما كان الكتاب والسنة موجودين ، فالعذر عمن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما ، فاذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ أو واحد منهم ، ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا إلى التقليد أحب إلينا وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فنتبع القول الذي معه الدلالة ؛ لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزمه الناس"[١٤٠] .

وقال كذلك فيما يرويه عنه البيهقي : "وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل ، وأمر استدرك به علم واستنبط به ، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا[١٤١] .

وأما إذا خالف قول الصحابي الحديث الصحيح ، فقد جعله الشافعي رأياً أو توى أو اجتهادًا من الصحابي ، وبالتالي فهو مردود ولا حجة فيه ، ويصار حينئذ ى الحديث دون قوله ، وقد وضح موقفه ذلك في كثير من المسائل المتعلقة بهذه القضية ، نذكر بعضا مما ورد عنه في ذلك.

قال الشافعي : "وكانت حجتنا أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله – ﷺ – لم يكن في أحد بعده حجة لو جاء عنه شيء يخالفه"[١٤٢] .

وقال أيضا : "وأما أن نخالف حديثا عن رسول الله – ﷺ – ثابتا عنه ، فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله ، وليس ذلك لأحد"[١٤٣] .

وقال كذلك : "وليس من الناس أحد بعد رسول الله ﷺ إلا وقد أُخذَ من قوله وترك بقول غيره من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولا يجوز في قول النبي أن يرد لقول أحد غيره"[١٤٤] .

وفي مسألة استسلاف البعير ، قال : "قال : كرهه ابن مسعود ٠ فقلنا : وفي أحد مع النبي ﷺ حجة ؟ قال : لا ، إن ثبت عن النبي ﷺ ٠ قلت : هو ثابت

باستسلافه بعيرًا ، وقضاه خيرًا منه ، وثابت في الديات عندنا وعندك ، هذا في معنى السنة . قال : فما الخبر الذي يقال عليه ؟ قلت: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن النبي ﷺ استسلف من رجل بعيرًا ، فجاءته إبل فأمرني أن أقضيه إياه فقلت : لا أجد في الإبل إلا جملاً خيارًا ، فقال : أعطه إياه ، فان خيار الناس أحسنهم قضاء"(١٤٥) .

ولا ينسى الشافعي أن يؤكد عدم تعمد الصحابي مخالفة الحديث ورجوعه عما كان يقول بمجرد علمه بالحديث المخالف لقوله ، حيث قال : "قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها ، لا أنه عمد خلافها"(١٤٦) .

وقال أيضا : "وأن يعلم أن عالما إن رُوى عنه قول يخالف فيه شيئا سن فيه رسول الله ﷺ سنة : لو علمَ سنة رسول الله ﷺ لم يخالفها ، وانتقل عن قوله إلى سنة النبي إن شاء الله ، وإن لم يفعل كان غير موسع له ، كيف والحجج في مثل هذا لله قائمة على خلقه بما افترض من طاعة النبي ﷺ وأبان من موضعه الذي وضعه به من وحيه ودينه وأهل دينه"(١٤٧) .

وعن اختلاف أقوال الصحابة في مسألة النهي عن الصلاة بعد العصر ، قال : "وإنما ذكرنا تفرقَ أصحاب رسول الله ﷺ في هذا ليستدل من علمه على أن تفرقهم فيما لرسول الله ﷺ فيه سنة : لا يكون إلا على المعنى ، أو على أن لا تبلغ السنة من قال خلافا منهم ، أو تأويل تحتمله السنة أو ما أشبه ذلك ، مما قد يرى قائله له منه عذرًا إن شاء الله"(١٤٨) .

ومن الأمثلة التي أوردها الشافعي في رجوع الصحابي عن قوله : قال الشافعي "فإن قال لي قائل : فاذكر لي من هذا ما يدل على ما وصفت فيه . قيل له ما وصفت في هذا الباب وغيره متفرقا وجملة ، ومنه أن عمر بن الخطاب إمام المسلمين والمقدّم في الصحبة والمنزلة والفضل وقدم الصحبة والورع والثقة والثبات

والمبتديء بالعلم قبل أن يسأله ، والكاشف عنه ، لأن قوله يلزم : كان يقضي بين المهاجرين والأنصار أن الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً ، حتى أخبره أو كتب إليه الضحاك بن سفيان : أن النبي ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ٠ فرجع عمر وترك قوله"(١٤٩) .

ومن المسائل التي أوردها الشافعي وردّ فيها قول الصحابي المخالف للحديث النبوي ما رواه بسنده عن ابن عباس من أنه قال : كان الفضل بن عباس رديف النبي ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت : يارسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج ، أدركت أبي شيخا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على راحلته ، أفأحج عنه ؟ فقال : نعم"(١٥٠) .

وروى بسنده عن طاووس أنه قال : "أتت النبي ﷺ امرأة ، فقالت : إن أمي ماتت وعليها حجة ، فقال : حجي عن أمك"(١٥١) .

فذهب الشافعي إلى جواز حج الشخص عمن مات ولم يحج ، وهو ما تفيده هذه الأحاديث ، وذكر الشافعي قول المخالف وأخذه بكلام صحابي ثم رد عليه ، فقال : "لا أعلم أحدًا نسبَ إلى علم ببلد يعرف أهله بالعلم خالفنا في أن يحج عن المرء إذا مات الحجة الواجبة عنه إلا بعض من أدركنا بالمدينة ، وأعلام أهل المدينة والأكابر من ماضي فقهائهم تأمر به مع سنة رسول الله ﷺ ، ثم أمر علي بن أبي طالب وابن عباس به ، وغير واحد من أصحاب النبي ﷺ وابن المسيب وربيعة واحتج له بعض من قال بقوله ، بأن ابن عمر قال : لا يحج أحد عن أحد"(١٥٢) .

ثم أبان الشافعي موقفه من ذلك ، فقال : "فكيف جاز لأحد نسبَ نفسه إلى أن يحل قول ابن عمر في هذا المحل ثم يجعله حجة على السنة ولا يجعله حجة على قول نفسه . وكان من حجة من قال بهذا القول أن قال : كيف يجوز أن يعمل رجل

عن غيره وليس في سنة رسول الله ﷺ إلا اتباعها بفرض الله عز وجل ، كيف والمسألة في شيء قد ثبتت فيه السنة"(١٥٣) .

هذا وقد أورد الشافعي نماذج كثيرة رد فيها قول الصحابي المخالف للحديث ، من ذلك رده ما أحدثه معاوية بالشام من أذان للعيدين خلافاً للسنة ، كما رد قول ابن عباس وعلي في صلاة الخسوف وأخذ بالحديث الذي وصفها بأنها ركعتان في كل ركعة ركوعان ، وكذا أخذه بحديث الجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في غير المزدلفة ، إلى غير ذلك .

خاتمة

وبعد أن أنهيت بعون الله وتوفيقه هذا البحث الذي يكشف عن منهج الإمام الشافعي في تعامله مع الأحاديث المتعارضة ، فلعله من المفيد تسجيل أهم النتائج التي توصلت إليها ، وهي كالتالي :

تبين لنا أن الإمام الشافعي هو أول من كتب في اختلاف الحديث قاصدًا بذلك التصدي لمن ينكر متون الأحاديث التي تتعارض في ظاهرها مع النص القرآني ، أو مع متون أخرى في نفس الحكم ، أو تتعارض مع العقل أو القياس .

كما تبين لنا من منهج الإمام الشافعي أن التعارض بين الأحاديث ، إنما هو تعارض ظاهري ، يرجع لاختلاف بعض الناظرين في الحديث ، وأما التعارض الحقيقي فلا يوجد إلا بين الناسخ والمنسوخ من الأحاديث ، وأن هذا التعارض يزول بمجرد إنعام النظر فيها فيتم التوفيق بينها والأخذ بها ، والجمع بين الأحاديث المتعارضة ما أمكن بأي وجه من وجوه الجمع الصحيحة وهي الخطوة الأولى التي اتبعها الشافعي ، سواء كان هذا التعارض لاختلاف أحوال الأحاديث ، أو لاختلاف

الرواة في أداء ما سمعوه ، أو لتعارض العام والخاص ، أو المتعارضة لاختلافها في الأوامر والنواهي ، أو كانت من نوع اختلاف المباح .

كما تعرفنا على منهجه في الناسخ والمنسوخ من الحديث وأنه يعمل بالحديث الناسخ ويترك المنسوخ ، وقد كان الشافعي هو أول من تحدث عن الطرق التي يستدل بها على النسخ ، والتي تساعد على معرفة وجوده .

وكذا تكلم الشافعي عن الترجيح بين المتعارضين فترك الحديث الضعيف ، وأخذ الصحيح المعارض له .

وأما إذا كان الحديثان صحيحي الإسناد فإنه يقوم بالترجيح بينهما بوجه صحيح من أوجه الترجيح للعمل بأحدهما وترك الآخر .

ويعد الشافعي قول الصحابي المخالف للحديث الصحيح مجرد رأي أو فتوى أو اجتهاد من الصحابي ، وبالتالي فهو مردود ولا حجة فيه ، ويصار حينئذ إلى الحديث دون قوله . والله أعلم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

هوامش البحث

١- الشافعى ، محمد بن إدريس (٢٠٤هـ) : اختلاف الحديث ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز ، ط ١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ ، ص ٣٩-٤٠.

٢- الشافعى ، محمد بن إدريس (٢٠٤هـ) : الرسالة ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ط٠ ٢ ، دار التراث ، القاهرة ، ١٣٩٩هـ ، ص ٣٤١-٣٤٢ .

٣- الشافعى : الرسالة ، ص ٢١٤ .

٤- هذا محمول على محل يكون فيه التشريق والتغريب مخالفاً لاستقبال القبلة واستدبارها .

٥- الشافعى : الرسالة ، ص ٢٩٢ . اختلاف الحديث ، ص ١٦٤ . من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبى أيوب الأنصارى .

والحديث أخرجه البخارى رقم ٣٩٤ ، ومسلم رقم ٢٦٤/٥٩ من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهرى به .

٦- الشافعى : الرسالة ، ص ٢٩٢ . اختلاف الحديث ، ص ١٦٤ . من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن عبدالله بن عمر .

٧- الحشوش : الكنف ومواضع قضاء الحاجة ، الواحد حش بالفتح ، وأصله من الحش : البستان ؛ لأنهم كثيراً ما يتغوطون فى البستان – ابن الأثير ، المبارك بن محمد الجزرى (٦٠٦هـ) : النهاية فى غريب الحديث والأثر ، تحقيق محمود الطناحى وطاهر الزاوى ، ط٠ ١ ، دار إحياء الكتب العربية ١٣٨٣هـ ، ج ١ ، ص ٣٩٠ .

٨- الشافعى : اختلاف الحديث ، ص ١٦٤ – ١٦٥ .

٩- الشافعي : الرسالة ، ص ٢٩٥ - ٢٩٦ .

١٠- الشافعي : اختلاف الحديث ، ص ١٦٤ .

١١- الشافعي : الرسالة ، ص ٣٠٧ . اختلاف الحديث ، ص ١٧٩ عن مالك عن نافع عن ابن عمر .

والحديث في الموطأ ٥٢٣/٢ ، وأخرجه البخاري رقم ٥١٤٢ من طريق ابن جريح ، ومسلم رقم ١٤١٢/٥٠ من طريق عبيدالله ابن عمر كلاهما عن نافع به .

١٢- الشافعي : الرسالة ، ص ٣٠٧ عن مالك عن أبي الزناد ومحمد بن يحيى . واختلاف الحديث ، ص ١٧٩ عن مالك عن أبي الزناد ، كلاهما عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

والحديث في الموطأ ٥٢٣/٢ عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج به. وأخرجه البخاري رقم ٥١٤٣ عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج به .

١٣- الشافعي : الرسالة ص ٣٠٩ - ٣١٠ . اختلاف الحديث ، ص ١٧٩ عن مالك عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة.بنت قيس .

والحديث في الموطأ ٥٨٠/٢ . وأخرجه مسلم ١٤٨٠/٣٦ ، وأبو داود ٢٢٨٤، والنسائي ٧٥/٦ ، وأحمد ٤١٢/٦ كلهم عن مالك به .

١٤- الشافعي : اختلاف الحديث ، ص ١٨٠ ، وانظر : الرسالة ص ٣١٠- ٣١٣.

١٥- الشافعي ، محمد بن إدريس (٢٠٤هـ) : الأم - كتاب الشعب ، ج ٥ ، ص ١٦٢ . وانظر : البيهقي ، أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ) : معرفة السنن والآثار ، تحقيق عبد المعطي قلعجي ، ط ١ ، دار الوعي ، حلب ، ١٤١١هـ ، ج ١٠ ، ص ١٣٤ .

١٦- الشافعي : اختلاف الحديث ، ص ١٨١ - ١٨٢ .

١٧- الشافعي : اختلاف الحديث ، ص ١٧٧ - ١٧٨ .

١٨- الشافعي : اختلاف الحديث ، ص ٥١ - ٥٦ .

١٩- الشافعي : الأم ، ج ٢ ، ص ١٤٨ .

٢٠- الشافعي : اختلاف الحديث ، ص ٥٨- ٥٩ . وانظر: الأم ، ج٤ ، ص ١٥٦.

٢١- الشافعي : اختلاف الحديث ، ص ١٧٤ . وانظر : الأم ، ج ٢ ، ص ٨٦ .

٢٢- الشافعي : الرسالة ص ٢١٣ .

٢٣- الشافعي : الرسالة ، ص ٢٦٩-٢٧٠ . اختلاف الحديث ، ص ٤٣-٤٤ عن يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن أبى الزبير المكى ، عن سعيد ابن جبير وطاوس عن ابن عباس .

والحديث أخرجه : مسلم ٤٠٣/٦٠ ، وأبو داود ٩٧٤ ، والترمذى ٢٩٠ ، والنسائى ٢٤٢/٢ ، من طريق قتيبة بن سعيد ، وعند مسلم ومحمد بن رمح بن المهاجر ، وابن ماجه ٩٠٠ من طريق محمد بن رمح ، كلاهما عن الليث به – وقال الترمذى : حديث حسن غريب صحيح .

٢٤- الشافعي : اختلاف الحديث ، ص ٤٤ ، وانظر : الرسالة ، ص ٢٦٧-٢٧٦ ، والأم ١٠١/١ .

٢٥- الشافعي : الرسالة ، ص ٢٧٦ . اختلاف الحديث ، ص ١٤٧ عن مالك عن نافع عن أبى سعيد الخدرى .

والحديث فى الموطأ ٦٣٢/٢ ، وأخرجه البخارى رقم ٢١٧٧ ، ومسلم ١٥٨٤/٧٥ من طريق مالك عن نافع به .

٢٦- الشافعي : الرسالة ، ص ٢٧٧ . اختلاف الحديث ، ص ١٤٧ عن مالك عن موسى بن أبى تميم عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة .

والحديث فى الموطأ ٦٣٢/٢ ، وأخرجه مسلم ١٥٨٨/٨٥ والنسائى ٢٧٨/٧ وأحمد ٣٧٩/٢ من طريق موسى بن أبى تيم عن سعيد بن يسار به .

٢٧- الشافعي : الرسالة ، ص ٢٧٨ . اختلاف الحديث ، ص ١٤٦ عن سفيان بن عيينه ، عن عبيدالله بن أبي يزيد عن ابن عباس عن أسامة .
والحديث أخرجه مسلم ١٥٩٦/١٠٢ ، والنسائى ٢٨١/٧ ، وأحمد ٢٠٤/٥ من طريق سفيان بن عيينه عن عبيدالله به .

٢٨- مسلم ١٥٨٧/٨١ وأبو داود ٣٣٥٠ والترمذى ١٢٤٠ وأحمد ٣٢٠/٥ من طريق سفيان عن خالد الخداء عن أبى قلابة عن أبى الأشعث الصنعانى عن عبادة بن الصامت - وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

٢٩- الشافعي : اختلاف الحديث ، ص ١٤٨ .

٣٠- الشافعي : الرسالة ، ص ٢٨٠ .

٣١- ابن حجر ، أحمد بن على العسقلانى (٨٥٢هـ) : فتح البارى ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقى ، دار المعرفة ، بيروت ، ج ٤ ، ص ٣٨٢ .

٣٢- الشافعي : الرسالة ، ص ٣٤١ . وانظر : اختلاف الحديث ، ص ٣٩ .

٣٣- الشافعي : الرسالة ، ص ٣٠٧ .

٣٤- الشافعي : الأم ١٦٧/٤ .

٣٥- الشافعي : الرسالة ، ص ٢١٣-٢١٤ . وانظر : اختلاف الحديث ، ص ٣٩.

٣٦- الشافعي : الرسالة ، ص ٣٣١ . اختلاف الحديث ، ص ١٩٣ عن مالك عن نافع عن ابن عمر .
والحديث فى الموطأ ٦٢٤/٢ ، وأخرجه البخارى رقم ٢١٧١ ، ومسلم رقم ١٥٤٢/٧٢ من طريق مالك عن نافع به .

٣٧- الشافعي : الرسالة ، ص ٣٣١-٣٣٢ . اختلاف الحديث ، ص ١٩٣ ، الأم ١٥/٣ عن مالك عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن زيد أبى عياش عن سعد بن أبى وقاص .

والحديث فى الموطأ ٦٢٤/٢ ، وأخرجه أبو داود ٣٣٥٩ ، والترمذى ١٢٢٥ ، والنسائى ٢٦٨/٧-٢٦٩ ، وابن ماجه ٢٢٦٤ من طريق مالك عن عبدالله بن يزيد به – قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

٣٨- العرايا : قيل إنه لما نهى عن المزابنة وهو بيع الثمر فى رؤوس النخل بالتمر، رخص فى جملة الزابنة فى العرايا ، وهو أن من لا نخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشترى به الرطب لعياله ، ولا نخل له يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجىء إلى صاحب النخل فيقول له : بقنى ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه إذا كان خمسة أوسق . ابن الأثير ، ج ٣ ، ص ٢٢٤ .

٣٩- الشافعى : الرسالة ، ص ٣٣٣ عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت .

والحديث فى الموطأ ٦١٩/٢-٦٢٠ ، وأخرجه البخارى رقم ٢١٨٨ ومسلم رقم ١٥٣٩/٦٠ من طريق مالك عن نافع به .

٤٠- الشافعى : الرسالة ، ص ٣٣٤-٣٣٥ . وانظر : اختلاف الحديث ، ص ١٩٤-١٩٥ .

٤١- الشافعى : الرسالة ، ص ٥٤٨ .

٤٢- الشافعى : اختلاف الحديث ، ص ١٩٧ .

٤٣- الشافعى : اختلاف الحديث ، ص ٢٢٥ عن مالك عن الزهرى عن ابن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة .

والحديث فى الموطأ ٨٦٨/٢-٨٦٩ ، وأخرجه البخارى ١٤٩٩ ، ومسلم ١٧١٠/٤٥ عن مالك عن الزهرى به .

٤٤- الشافعي : اختلاف الحديث ، ص ٢٢٥-٢٢٦ عن مالك عن الزهري ، وعن أيوب بن سويد عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام به ،
والحديث في الموطأ ٢/٧٤٧-٧٤٨ ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٠٣ ، ومشكل الآثار ٦١٥٩ ، والبيهقي ٨/٣٤١ ، والدارقطني ٣/١٥٦ من طريق مالك عن الزهري به.
وهذا إسناد مرسل صحيح ، قال ابن عبد البر : هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلاً ، والحديث من مراسيل الثقات ، وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من أهل العراق بالقبول وجرى عمل أهل المدينة عليه .
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٠٣ ، والداراقطني ٣/١٥٥ والبيهقي ٨/٣٤١ من طريق أيوب بن سويد ، وأبو داود ٣٥٧٠ ، والحاكم ٢/٤٧-٤٨ والنسائي في الكبرى ٥٧٨٥ وأحمد ٤/٢٩٥ من طرق عن لأوزاعي به .

٤٥- الشافعي : اختلاف الحديث ص ٢٢٦ .

٤٦- الجويني ، عبد الملك بن عبدالله (٤٧٨هـ) : البرهان في أصول الفقه ، تحقيق عبد العظيم الديب ، ط ٢ ، ١٤٠٠ هـ ، ج ١، ص ٢١٦ .

٤٧- الآمدي ، علي بن أبي علي بن محمد (٦٣١هـ) : الإحكام في أصول الأحكام ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ج ٢ ، ص ٢١٠ .

٤٨- الشافعي : الأم ٥/١٢٧ .

٤٩- الشافعي : الرسالة ، ص ٢١٧ .

٥٠- الشافعي ، محمد بن إدريس : جماع العلم ، تحقيق أحمد شاكر ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ص ١٢٥ .

٥١- الشافعي : الرسالة ، ص ٣٠٢ . اختلاف الحديث ، ص ١٠٩ عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد ، والحديث في الموطأ

١٠٢/١ ، وأخرجه البخارى رقم ٨٧٩ ، ومسلم ٨٤٦/٥ من طريق مالك عن صفوان به .

٥٢- الشافعى : الرسالة ، ص ٣٠٣ . اختلاف الحديث ، ص ١٠٩ عن ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه .

وأخرجه البخارى رقم ٨٩٤ من طريق شعيب ، ورقم ٩١٩ من طريق ابن أبى ذئب ، ومسلم رقم ٨٤٤/٢ من طريق الليث ، كلهم عن الزهرى به

٥٣- الشافعى : الرسالة ، ص ٣٠٣-٣٠٤ . اختلاف الحديث ، ص ١٠٩-١١٠ عن مالك الزهرى عن سالم بن عبدالله .

والحديث فى الموطأ ١٠٢/١ ، وأخرجه البخارى رقم ٨٧٨ من طريق مالك ومسلم رقم ٨٤٥/٣ من طريق يونس ، كلاهما عن الزهرى به .

وقد سمى مسلم فى رواية له رقم ٨٤٥/٤ عن أبى هريرة أن الداخل هو عثمان بن عفان رضى الله عنه .

٥٤- الشافعى ، الرسالة ، ص ٣٠٤-٣٠٥ . وانظر : اختلاف الحديث ، ص ١٠٩ -١١٠ ، سنن الترمذى ٣٧٠/٢-٣٧١ .

٥٥- أخرج الحديث أبو داود ٣٥٤ ، وأحمد ٢٢،١٦،١٥/٥ من طريق همام ، والترمذى ٤٩٧ ، والنسائى ٩٤/٣ ، وابن خزيمة ١٧٥٧ من طريق شعبة ، كلاهما عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، وقال الترمذى : حديث حسن .

٥٦- الشافعى ، الرسالة ، ص ٣٠٦ . اختلاف الحديث ، ص ١١٠ عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة .

والحديث أخرجه البخارى رقم ٩٠٣ من طريق عبدالله بن المبارك ، ومسلم رقم ٨٤٧/٦ من طريق الليث كلاهما عن يحيى بن سعيد به .

٥٧- الشافعى : اختلاف الحديث ، ص ١٠٩ . وانظر : الرسالة ص ٣٠٣ .

٥٨- الشافعى : اختلاف الحديث ، ص ١١٠ .

٥٩- الشافعي : اختلاف الحديث ، ص ٢٠٥-٢٠٦ عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن محيصة .

أخرجه أبو داود ٣٤٢٢ ، والترمذي ١٢٧٧، وأحمد ٤٣٥/٥ ، والبغوي في شرح السنة ٢٠٣٤ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٢/٤ ، والبيهقي ٣٣٧/٩ كلهم عن مالك عن الزهري به . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال ابن حجر في الفتح ٥٣٦/٤ : رجاله ثقات .

٦٠- الشافعي : اختلاف الحديث ، ص ٢٠٦ . عن مالك عن حميد عن أنس .

والحديث في الموطأ ٩٠٤/٢ ، وأخرجه البخاري رقم ٢١٠٢ من طريق مالك ، ومسلم رقم ١٥٧٧/٦٢ من طريق إسماعيل بن جعفر ، وكلاهما عن حميد به .

٦١- الشافعي : اختلاف الحديث ، ص ٢٠٦ .

٦٢- الشافعي : اختلاف الحديث ، ص ٤١ . عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس .

وأخرجه البخاري ١٤٠ ، وأحمد ١٦٨/١ من طريق سليمان بن بلال ، والبخاري ٢٥٧ من طريق سفيان الثوري ، والنسائي ٧٣/١ ، وابن حبان ١٠٧٦ ، وابن خزيمة ١٧١ ، والحاكم ١٥٠/١ من طريق الدراوردي ، كلاهما عن زيد بن أسلم به .

٦٣- الشافعي : اختلاف الحديث ، ص ٤١ عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مرسلاً .

ورواه البزار كما قال الحافظ في التلخيص ٨٤/١ من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن حمران .

وروى الحديث في الصحيحين وغيرهما من طرق عن حمران بن أبان عن عثمان بن عفان ، من ذلك ما أخرجه البخاري ١٦٣ من طريق شعيب ،

ومسلم ٢٢٦/٣ من طريق يونس ، كلاهما عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن حمران عن عثمان .

٦٤- الشافعى : اختلاف الحديث ، ص ٤١ عن مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه .

والحديث فى الموطأ ١٨/١ ، وأخرجه البخارى ١٨٥ ، ومسلم ٢٣٥/١٨ من طريق مالك عن عمرو به .

٦٥- الشافعى : اختلاف الحديث ، ص ٤٢ .

٦٦- الشافعى : الأم ٢٧/١ .

٦٧- الشافعى : اختلاف الحديث ، ص ٤٢ عن عبدالله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد عن بلال به .

وأخرجه النسائى ٨١/١-٨٢ ، وابن خزيمة ١٨٥ ، والحاكم ١٥١/١ ، والبيهقى فى السنن ٢٧٤-٢٧٥ ومعرفة السنن والآثار ٢٨١/١ ، كلهم من طريق عبدالله بن نافع عن داود بن قيس به .

٦٨- الشافعى : اختلاف الحديث ، ص ٤٢ .

٦٩- ابن القيم ، محمد بن أبى بكر (٧٥١هـ) : أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تعليق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ ، ج ١ ، ص ٣٥ .

٧٠- الشاطبى ، إبراهيم بن موسى (٧٩٠هـ) : الموافقات فى أصول الشريعة ، بعناية محمد عبدالله دراز ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ج ٣ ، ص ١٠٨ .

٧١- انظر : الشافعى : الرسالة ص ١٠٦-١٤٥ .

٧٢- ابن الصلاح ، عثمان بن عمرو(٦٤٣هـ) : علوم الحديث ، تحقيق د٠ عائشة عبد الرحمن ، دار المعارف ، القاهرة ، ص ٤٦٦ .

٧٣- الحازمي ، محمد بن موسى (٥٨٤هـ) : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، تحقيق عبد المعطى قلعجي ، ط١ ، دار الوعي ، حلب ، ١٤٠٣هـ ص ٥ .

٧٤- التوبة : ٥ .

٧٥- البقرة : ١٩٣ .

٧٦- التوبة : ٢٩ .

٧٧- الشافعي : اختلاف الحديث ، ص ٣٠-٣١ ، ص ٩٢ - ٩٣ .

٧٨- أبو زهرة ، محمد : الشافعي - حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص ٢٦٦ .

٧٩- الشافعي : الرسالة ، ص ١٠٩ - ١١٠ .

٨٠- الشافعي : اختلاف الحديث ، ص ٤٠ .

٨١- انظر : الفيروزابادي ، محمد بن يعقوب (٨١٧هـ) : القاموس المحيط ، ترتيب الطاهر الزاوي ، نشر عيسى الحلبي ، ج١ ، ص ٢٨١ . ابن منظور ، محمد بن كرم (٧١١هـ) : لسان العرب ، تحقيق نخبة من الأساتذة ، دار المعارف ، ج ٣ ، ص ٦١ . الفيومي ، أحمد بن محمد (٧٧٠هـ) : المصباح المنير ، تحقيق د٠ عبد العظيم الشناوي ، دار المعارف ، ج ٢ ، ص ٦٠٣ .الشوكاني ، محمد بن علي (١٢٥٠هـ) : إرشاد الفحول ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩هـ ، ص ١٨٣ .

٨٢- البقرة : ١٠٦ .

٨٣- الشافعي : الرسالة ، ص ١٠٧ .

٨٤- الشافعي : الرسالة ، ص ١٠٦ .

٨٥- يونس : ١٥ .

٨٦- الشافعي : الرسالة ، ص ١٠٧ .

٨٧- الشافعى : الرسالة ، ص ١٠٨ .

٨٨- الشافعى : اختلاف الحديث ، ص ١٠٩ .

٨٩- الشافعى : اختلاف الحديث ، ص ٦٥ عن الثقة عن معمر عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله عن أبيه عن عمار بن ياسر . وأخرجه النسائى ١٦٨/١ ، وابن ماجه ٥٦٦ ، وابن حبان ١٣١٠ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١١٠/١ ، والبيهقى فى السنن ٢٠٨/١ من طرق عن الزهرى عن عبيدالله به – واسناده صحيح على شرط الشيخين والله أعلم . وقال ابن حبان فى صحيحه ١٣٤/٣ : كان هذا حيث نزلت آية التيمم قبل تعليم النبى صلى الله عليه وسلم عمارًا كيفية التيمم ، ثم علمه ضربة واحدة للوجه والكفين لما سأل عمار النبى صلى الله عليه وسلم عن التيمم .

٩٠- الشافعى : اختلاف الحديث ، ص ٦٥ عن إبراهيم بن محمد عن أبى الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن ابن الصمة . والحديث أخرجه البخارى ٣٣٧ ، ومسلم ٣٦٩/١١٤ عن طريق جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج عن عمير مولى ابن عباس عن أبى جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصارى قال (أقبل النبى ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبى ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم ردّ عليه السلام) .

٩١- الشافعى : اختلاف الحديث ، ص ٦٥ .

٩٢- الشافعى : اختلاف الحديث ، ص ٦٦ .

٩٣- الآمدى ، ج ٣ ، ص ٢١٧ .

٩٤- الشافعى : اختلاف الحديث ، ص ٣١ – ٣٢ .

٩٥- حسب الله ، على : أصول التشريع الإسلامى ، ط ٦ ، ١٤٠٢هـ ، ص ٢٣٤.

٩٦- زيد ، مصطفى : النسخ فى القرآن الكريم ، ط١ ، دار الفكر العربى ، ١٣٨٣هـ ، ج ٢ ، ص ٨٣٨ .

٩٧- الشافعى : الرسالة ، ص ١٠٨ .

٩٨- البقرة : ٢٧٥ .

٩٩- انظر: الشافعى: الرسالة ، ص ١٠٨-١١٣ . اختلاف الحديث ، ص ٣٥-٣٦ وانظر الأمثلة المتناثرة التى أوردها الشافعي فى رسالته ص ١١٤-١٨٤ ، والأم ١٠٦/٤ ، واختلاف الحديث ص ٦٨ ، ١٥٢ .

١٠٠- الشافعى : الرسالة ، ص ٢٢٢-٢٢٣ .

١٠١- الشافعى : الأم ١٢٥/٦ .

١٠٢- الشافى : اختلاف الحديث ، ص ٤٠ .

١٠٣- الشافعى : اختلاف الحديث ، ص ١٦٧ عن سفيان بن عيينة عن عاصم بن أبى النجود عن أبى وائل عن عبدالله بن مسعود .

والحديث أخرجه : النسائى ١٩/٣ ، وابن حبان ٢٢٤٣ ، وأحمد ٣٧٧/١ ، والحميدى ٩٤ ، والبيهقى ٣٥٦/٢ ، والبغوى فى شرح السنة ٧٢٣ ، وابن أبى شيبة ٧٣/٢ ، وعبد الرزاق ٣٥٩٤ ، والطبرانى فى الكبير ١٠١٢٢ من طريق سفيان بن عيينه .

وأخرجه أبو داود ٩٢٤ ، وأحمد ٤٣٦،٤٣٥/١ ، والطيالسى ٢٤٥ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٤٥٥/١ والطبرانى ١٠١٢٠ ، ١٠١٢١،١٠١٢٣ ، والبيهقى ٢٤٨/٢ من طرق عن عاصم به .

وهذا الإسناد حسن من أجل عاصم بن أبى النجود ، قال الحافظ فى التقريب ٢٨٥ : صدوق له أوهام ، حجة فى القراءة ، وحديثه فى الصحيحين مقرون .

والحديث فى الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة عن عبدالله بن مسعود ، بألفاظ مختلفة .

١٠٤- الشافعى : اختلاف الحديث ، ص ١٦٨ .

١٠٥- الشافعى : اختلاف الحديث ، ص ٦٠ عن الثقة عن يونس عن الزهرى عن سهل .

والحديث أخرجه : الترمذى ١١٠ ،١١١ ، وابن ماجه ٦٠٩ ، وأحمد ١١٥/٥،١١٦ ، وابن خزيمة ٢٢٥ ، وابن حبان ١١٧٣ ، وابن الجارود ٩١ ، والدرامى ١٩٤/١ ، والبيهقى فى السنن ١٦٥/١ ، وفى المعرفة ٤١١/١ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٧٥/١ ، من طرق كثيرة عن الزهرى عن سهل بن سعد عن أبى بن كعب – وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وقال الحافظ فى الفتح ٣٩٧/١ : إسناده صالح لأن يحتج به. وأخرجه ابن خزيمة ٢٢٦ ، وعبد الرزاق ٩٥١ ، وابن أبى شيبة ٨٩/١ ، والطبرانى ٥٦٩٦ من طريق معمر عن الزهرى موقوفاً على سهل بن سعد وسهل قد أدرك النبى ﷺ . قال البيهقى فى المعرفة ٤١٢/١ ، والحديث محفوظ عن سهل عن أبى بن كعب .

١٠٦- الشافعى : اختلاف الحديث ، ص ٦٢ .

١٠٧- انظر : ابن حزم ، على بن أحمد (٤٥٦هـ) : الإحكام فى أصول الأحكام ، ط ١ ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ ، ج ٤ ، ص ٩٦ .

البغوى ، الحسين بن مسعود (٥١٦هـ) : شرح السنة ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط١ ، المكتب الإسلامى ، ١٣٩٠هـ ، ج ٢ ، ص ٦ .

ابن شاهين ، عمر بن أحمد (٣٨٥هـ) : ناسخ الحديث ومنسوخه ، تحقيق سمير الزهيرى ، ط١ ، مكتبة المنار ، الأردن ، ١٤٠٨هـ ، ص ٢٤٧ .

١٠٨- الشافعى : اختلا ف الحديث ، ص ١٤٣ عن عبد الوهاب بن عبد المجيد عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الأشعث الصنعانى عن شداد بن أوس .

والحديث أخرجه : ابن حبان ٣٥٣٤ ، وعبد الرزاق ٧٥٢١ ، والطحاوي٢/٩٩ ، والطبرانى ٧١٢٤ ، ٧١٢٧ ، ٧١٣٠ ، والبغوى فى شرح السنة ١٧٥٩ من طرق عن خالد الحذاء بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/١٢٤ ، وابو داود ٢٣٦ ، وعبد الرزاق ٧٥٢٠ ، والطيالسى ١١١٨ ، والطبرانى ٧١٣ ، ٧١٣٢ ، والبيهقى ٤/٢٦٥ ، والطحاوى ٢/٩٩ من طرق متعددة عن أبى قلابة به .

وللحديث طرق أخرى عن شداد بن أوس ، قال النووى فى المجموع ٦/٣٩٠ : وأسانيده صحيحة ، وقال الترمذى فى العلل الكبير ١/٣٦٢ : ليس فى هذا الباب أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان ، وقال فى السنن ٣/١٣٦ : وذكر عن على بن المدينى أنه قال : أصح شيء فى هذا الباب حديث ثوبان وشداد ابن أوس .

١٠٩- الشافعى : اختلاف الحديث ، ص ١٤٤ من طريق سفيان عن يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس .

والحديث أخرجه أحمد ١/٢١٥ ، ٢٢٢ ، ٢٨٦ ، وأبو داود ٢٣٧٣ ، والترمذى ٧٧٧ ، وابن ماجه ١٦٨٢ ، ٣٠٨١ ، وعبد الرزاق ٧٥٤١ ، وأبو يعلى ٢٤٧١، وابن أبى شيبة ٣/٥١ ، والطبرانى ١٢١٣٧ ، ١٢١٣٩، والطحاوى ٢/١٠١ ، والدارقطنى ٢/٢٣٩ ، والبيهقى ٤/٢٦٣ ، ٢٦٨ ، والبغوى ١٧٥٨ من طرق عن يزيد بن أبى زياد عن مقسم به - بهذا اللفظ وقال الترمذى : حديث ابن عباس حسن صحيح .

والحديث فى الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس ، بلفظ احتجم وهو محرم، أو احتجم وهو صائم .

١١٠-الشافعى : اختلاف الحديث ، ص ١٤٤ .

١١١- ابن الصلاح : علوم الحديث ، ص ٤٦٨ .

١١٢- الشافعى : الأم ١٣٠/٦ عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب .

والحديث أخرجه أبو داود ٤٤٨٥ ، والطحاوى ١٦١/٣

١١٣- الشافعى : الأم ١٣٠/٦ .

١١٤- الشافعى : اختلاف الحديث ، ص ١٤٩ .

١١٥- انظر : البغوى ، شرح السنة ، ج١٠ ، ص ٣٣٤-٣٣٥ . الحازمى : الاعتبار ، ص ٣٦٨ . المنذرى ، عبد العظيم بن عبد القوى (٦٥٦هـ) : مختصر سنن أبى داود ، تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقى ، مكتبة السنة المحمدية ، ج ٦ ، ص ٢٨٩

الجعبرى ، إبراهيم بن عمر (٧٣٢هـ) : رسوخ الأخبار فى منسوخ الآثار ، تحقيق د٠ حسن الأهدل ، ط١ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ١٤٠٩هـ ص ٤٨٣ .الطحاوى ، أحمد بن محمد (٣٢١هـ) شرح معانى الآثار ، تحقيق محمد زهرى النجار ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ ، ط ٣ ، ص ١٦١ .ابن حجر ، فتح البارى ، ج ١٢ ، ص ٧٣، ٧٨ - ٨٠ .

١١٦- ابن الصلاح : علوم الحديث ، ص ٤٦٩ .

١١٧- الشافعى : الرسالة ، ص ٤٥٨ .

١١٨- الشافعى : اختلاف الحديث ، ص ٤٠ .

١١٩- الشافعى : الرسالة ، ص ١٩٩ .

١٢٠- الشافعى : اختلاف الحديث ، ص ١٢٦ عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم بن عبدالله عن أبيه .

والحديث أخرجه البخارى ، الأرقام ٧٣٥،٧٣٦،٧٣٨، وجزء رفع اليدين ص ٧٠ ، ومسلم ٢١-٣٩٠/٢٣ ، من طرق كثيرة عن الزهرى به .

١٢١- الشافعي : اختلاف الحديث ، ص ١٢٦ عن سفيان عن عاصم بن كليب بن شهاب ، وهو صدوق ، روى له الأربعة ، وأخرجه أبو داود ٧٢٦،٧٢٧ ، والنسائى ١٢٦/٢ ، ٣٥،٣٤/٣ ، وابن ماجه ٩١٢،٨٦٧ ، وأحمد ٣١٨،٣١٧،٣١٦/٤ ، والدارمى ٣١٥،٣١٤/١ ، وابن الجارود ٢٠٨،٢٠٢ والحميدى ٨٨٥ ، والدارقطنى ٢٩٥،٢٩٢،٢٩٠/١ ، والبيهقى ١١٢،١١١،٧٢/٢ من طرق متعددة عن عاصم بن كليب به - بألفاظ متقاربة وجاء فى معظمها حتى حاذتا أذنية بدل حذو منكبيه .

١٢٢- الشافعي : اختلاف الحديث ، ص ١٢٦-١٢٧ ، وحديث البراء أخرجه أبو داود ٧٤٩ ، والدارقطنى ٢١، وفيه : "ثم لم يعد إلى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته" ، وعبد الرزاق ٢٥٣١ وفيه : "وزاد مرة واحدة ثم لا تعد لرفعها فى تلك الصلاة " وأبو يعلى ١٦٩٠-١٦٩٢ وفى الأخير " ثم لم يرفعها" ، وأخرجه أبو داود ٧٥٠ ، والحميدى ٧٢٤ ، وعبد الرزاق ٢٥٣٠ وأحمد ٣٠١/٤ ، ٣٠٣ والدارقطنى ١٩،١٨ ، والطحاوى ١٩٦/١ ، ٢٢٤ والبيهقى ٧٦/٢ من طرق متعددة عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن البراء بن عازب .

١٢٣- انظر : ابن سعد ، محمد كاتب الواقدى (٢٣٠هـ) : الطبقات الكبرى ، دار التحرير ، القاهرة ، ١٣٨٨هـ ، ج ٦ ، ص ٢٣٧ .ابن حبان ، محمد البستى (٣٥٤هـ) : المجروحين تحقيق محمود زايد ، ط١ دار الوعى ، حلب ، ١٣٩٦هـ ، ج ٣ ، ص ٩٩ .ابن حجر ، محمد بن على العسقلانى (٨٥٢هـ) : تقريب التهذيب ، بعناية محمد عوامة ، ط١ ، دار الرشيد ، حلب ، ١٤٠٦هـ ، ص ٦٠١ .

١٢٤- انظر : الحميدى ، عبدالله بن الزبير (٢١٩هـ) : : المسند ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، عالم الكتب ، بيروت ، ج ٢ ، ص ٣١٦ .البخارى ،

محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ) : جزء رفع اليدين فى الصلاة ، ط١ ، موسسة الكتب الثقافية ، ١٤٠٩هـ ، ص ١١٩ .

ابن حنبل ، أحمد بن محمد (٢٤١هـ) : العلل ومعرفة الرجال ، تحقيق طلعت قوج وإسماعيل أوغلى ، المكتبة الإسلامية ، استانبول ، ١٩٨٧ ، ج١ ، ص ١٤٣ أبو داود ، سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ) : تعليق عزت دعاس ، دار الحديث ، حمص ، ج١ ، ص ٤٧٨ وابن أبى حاتم ، عبد الرحمن الرازى (٣٢٧هـ) : تقدمة الجرح والتعديل ، دار الكتب العلمية بيروت ، ص ٤٣-٤٤ .وابن حبان : المجروحين ، ج ٣ ، ص ١٠٠ .

والحازمى : الاعتبار ، ص ٣٨ .والبيهقى : السنن ، ج ٢ ، ص ٧٦ .

١٢٥- الشافعى : اختلاف الحديث ، ص ١٢٤ .

١٢٦- يراجع : الحازمى ، الاعتبار ، ص ٤٩ .العراقى ، عبد الرحيم بن الحسين (٨٠٦هـ) : التقييد والإيضاح ، تعليق محمد الطباخ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ص ٢٥٠ ، مبحث التعارض والترجيح فى كتب الأصول .

١٢٧- الشافعى الرسالة ، ص ٢٨٤-٢٨٥ ، وانظر : ص ٤٥٨ .

١٢٨- الشافعى : الرسالة ، ص ٣٩٩ .

١٢٩- الشافعى : الرسالة ، ص ٢١٦ .

١٣٠- الشافعى : اختلاف الحديث ، ص ١٤١ عن مالك عن عبدالله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصارى عن أبى يونس مولى عائشة عن عائشة . والحديث فى الموطأ ٣٨٩/١ ، وأخرجه مسلم رقم ١١١٠/٧٩ من طريق عبدالله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصارى عن أبى يونس به .

١٣١- الشافعى : اختلاف الحديث ، ص ١٤١ عن مالك عن سمى مولى أبى بكر عن أبى بكر بن عبد الرحمن .

والحديث فى الموطأ ٢٩٠/١ ، وأخرج الشيخان بنحوه . انظر : البخارى رقم ١٩٢٥-١٩٢٦ ، ومسلم رقم ١١٠٩/٧٥ ، وفيه أن أبا هريرة قال : هما أعلم ، ثم رد ما كان يقول فى ذلك إلى الفضل بن العباس .

١٣٢- الشافعى : اختلاف الحديث ، ص ١٤٢ .

١٣٣- الشافعى : اختلاف الحديث ، ص ١٤٤-١٤٥ عن سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهرى عن يزيد بن الأصم .

والحديث أخرجه مسلم ١٤١١/٤٨ ، والترمذى ٨٤٥ ، وابن ماجه ١٩٦٤ ، وأحمد ٣٣٣/٦ من طريق جرير بن حازم عن أبى حازم عن أبى فزارة عن يزيد بن الأصم به .

وأخرجه أبو داود ١٨٤٣ ، وأحمد ٣٣٥/٦ ، وابن الجارود ٤٤٥ من طريق حبيب بن شهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد به .

١٣٤- الشافعى : اختلاف الحديث ، ص ١٤٥ عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان .

والحديث فى الموطأ ٣٤٨/١ وأخرجه مسلم ١٤٠٩/٤١ ، وأبو داود ١٨٤١ والترمذى ٨٤٠ من طريق نافع عن نبيه بن وهب به .

١٣٥- الشافعى : اختلاف الحديث ، ص ١٤٥ عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار .

والحديث فى الموطأ ٣٤٨/١ وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢٧٠/٢ من طريق مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن به .

١٣٦- الشافعى : اختلاف الحديث ، ص ١٤٥ .

والحديث أخرجه البخارى ٥١١٤ ، ومسلم ١٤١٠/٤٧ من طرق عن عمرو ابن دينار عن جابر بن زيد أبى الشعثاء عن ابن عباس به .

١٣٧- الشافعى : اختلاف الحديث ، ص ١٤٥-١٤٦ .

١٣٨- انظر : مختصر المزنى مع الأم ، ج ٤ ، ص ٣ .

١٣٩- الشافعى : الأم ٢٤٦/٧

١٤٠- الشافعى : الأم ٢٤٦/٧ .

١٤١- ابن الصلاح : علوم الحديث ، ص ٤٩٤ .

١٤٢- الشافعى : الأم ١٧٨/٧ .

١٤٣- الشافعى : الرسالة ، ص ٢١٩ .

١٤٤- الشافعى : الأم ١٣٤/١ . وانظر : اختلاف الحديث ، ص ٧٨ .

١٤٥- الشافعى : الرسالة ، ص ٥٤٤ .

والحديث

١٤٦- الشافعى : الرسالة ، ص ٢١٩ .

١٤٧- الشافعى : الرسالة ، ص ١٩٨-١٩٩ .

١٤٨- الشافعى : الرسالة ، ص ٣٣٠ .

١٤٩- الشافعى : الأم ١٣٤/١ ، وانظر : اختلاف الحديث ، ص ٨٧ .

١٥٠- الشافعى : الأم ٩٧/٢ عن مالك عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس .

والحديث فى الموطأ ٣٥٩/١ ، وأخرجه البخارى ١٨٥٥ ، ومسلم ١٣٣٤/٤٠٧ من طريق مالك عن الزهرى به .

١٥١- الشافعى : الأم ٩٨/٢ .

١٥٢- الشافعى : الأم ٩٨/٢ .

١٥٣- الشافعى : الأم ٩٨/٢ .